

العلم بالتكليف والعذر بعدمه

"دراسة فقهية تأصيلية"

إعداد

د/محمد راشد علي أبو زيد

أستاذ مساعد في قسم الفقه العام

بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد.

فإن الفقه الإسلامي بأصوله وفروعه من أشرف العلوم قدرًا وأسمًا منزلة، وأولها طلبًا، إذ به يعرف الحلال من الحرام، والنفع من الضر، والرشد من الغي، ومن أهم وأجل أنواعه معرفة قواعده؛ لأنها كما يقول الإمام القرافي: عظمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء .

ولما كان الأصل في هذه الشريعة السمحة رفع الحرج والمشقة عن المكلف وإعفاؤه مما لا يقدر عليه من التكليف، وقد بني على هذا الأصل وتفرع عنه هذه القاعدة الغراء التي تقول: (المشقة تجلب التيسير) والتي اتفق الفقهاء على اعتبارها من كبريات القواعد الفقهية.

ولما كان علم المكلف بما كلف به شرطًا لصحة تكليفه وإلا صار مكلفًا بما يشق عليه، وهو أمر وقع الإجماع على عدم وقوعه وجودًا في التكليف، كما أن الشارع الحكيم لم يقصد إليه.

وانطلاقًا من هذا الأساس أردت إلقاء الضوء على كل من النسيان والجهل باعتبارهما راجعان إلى معنى واحد وهو عدم علم من اتصف بأيهما بما أقدم عليه من تصرف، وبيان مدى اعتبارهما عذرًا صالحًا لسقوط حق الله أو حق العبد.

وقد اقتضى تخطيط هذا البحث أن يكون في تمهيد وفصلين أدرجت تحت كل منهما من الفروع والأغصان التي تتدلى من هذه الفروع ومن المسائل ما دعت الحاجة إليه مما رأيت أن له تعلقًا بموضوع البحث لزيادة إيضاح أو لإتمام الإحاطة بالمقصد، والله من وراء القصد.

راجيًا من الله عز وجل العون والسداد والهداية والتوفيق وحسن القبول إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

هناك أصل كبير من أصول شريعتنا هو: (مراعاة مصالح الخلق) ومما يدخل تحت هذه المصالح: رفع الحرج والمشقة عن المكلف وإعفاؤه مما لا يقدر عليه من التكاليف، سواء تعلق الأمر بالعبادات أو بالمعاملات.

كما يتفرع على هذا الأصل الكبير عدد من القواعد الكثيرة ترجع في جملتها إلى قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

هذه القاعدة اتفق عليها الفقهاء، واعتبروها من كبريات القواعد الفقهية ومعناها: أن التكليف إذا شق على المكلف كان سبباً في التخفيف عنه بنوع من أنواع التخفيف؛ لأن الشارع لا يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه وتكليف الناس بما لا يطيقون، بل هو يراعي فيما كلفهم به قدراتهم وطاقاتهم.

ومما يدخل تحت هذا المعنى: ما اشترطه الفقهاء واعتبروه من إحدى القواعد: أنه يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالماً بما كُلف به ^(١).

فإذا عجزت قدرات المكلفين وطاقاتهم عن شيء مما كلفهم به الشارع انتقل بهم إلى الحد الذي ينتفي معه العجز وتحقق القدرة.

كما أنه يترتب على قاعدة: اشتراط العلم أنه إذا انتفى علم المكلف بما كُلف به كأن ينسى ما كُلف به أو يجهل حكمه في أمر تترتب عليه مسئولية، فهل يعد معذوراً في كل ذلك أم لا؟

أصل هذه القاعدة: وأصول هذه القاعدة ترجع إلى النصوص الدالة على معناها، كقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ^(٢) وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) ^(٣) وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ^(٤) وقوله: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ^(٥).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا» ^(٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» ^(٧)، وفي الحديث: «وما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً» ^(٨).

إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى، ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف، وكان مريداً للحرج والعسر وذلك باطل ^(٩).

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٧، ٥٨.

(٢) سورة البقرة - الآية ١٨٥.

(٣) سورة النساء الآية ٢٨.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٥.

(٥) سورة الحج آية ٧٨.

(٦) رواه البخاري في كتاب الإيمان - انظر: فتح الباري ج ١ ص ١١٦.

(٧) كتاب الإيمان في فتح الباري ج ١ ص ١٦، وكتاب الفضائل في صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ٨٣.

(٨) فتح الباري كتاب الأدب عن عائشة (بين أمرين فقط) ج ١٠ ص ٥٤١، ومالك في الموطأ (في أمرين) ج ٢ ص ٢٠٩.

(٩) الموافقات ج ٢ ص ١٢١، ١٢٢.

وتدخل في هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته التي يتمتع بها المكلف عند قيام العذر، وهي أنواع:

١- فمنها: تخفيف الإسقاط: فقد يسقط التكليف عن المكلف إذا قام به عذر مؤكد يجعله غير قادر على القيام بما كُلف به، كإسقاط الجمعة والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة.

٢- ومنها: تخفيف تنقيص: كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

٣- ومنها: تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتميم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

٤- ومنها تخفيف التقديم: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وتقدم الزكاة على حولها والكفارة على حثتها.

٥- ومنها تخفيف التأخير: كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده.

٦- ومنها تخفيف الترخيص: كصلاة التيمم مع حدث، وصلاة المستحضر مع فضلة النجو^(١) وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

فالمكلف ما دام له عذر شرعي له التمتع بهذه التخفيفات والرخص، ويثاب عليها كما يثاب أصحاب العزائم.

أهم الأعذار المخففة للتكليف: ويمكن أن يطلق عليها أسباب التخفيف وهي إجمالاً: السفر، والمرض، والإكراه، والخطأ، والنسيان، والجهل، والاضطرار، والنقص، والعسر، وعموم البلوى.

ويسمى الأصوليون هذه الأسباب بـ (عوارض الأهلية) أي: الأمور المعترضة عل الأهلية فيقولون:

العوارض: جمع: عارضة، أي: خصلة عارضة، أو آفة عارضة، من عرض له كذا: إذا ظهر له أمر يصدّه عن المضي على ما كان فيه.. وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام: عوارض؛ لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو أهلية الأداء عن الثبوت.

وهذه العوارض نوعان: نوع سماوي: وهو ما يثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيه، ولهذا نسب إلى السماء، فإن ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء، على معنى أنه خارج عن قدرة العبد، نازل من السماء، ومنه النسيان والمرض.

ومكتسب: وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل^(٢) ومنه الجهل والخطأ والسفر والإكراه.

والمكتسب نوعان: نوع من العبد، ونوع من غيره، فمن الذي منه: الجهل والخطأ والسفر، وأما الذي من غيره فالإكراه.

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ١٩٢، ١٩٣.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ ص ٣٧٠.

هذا ولما كان بين كل من النسيان كعارض سماوي والجهل كعارض مكتسب وجه اشتراك هو: عدم علم كل من الناسي والجاهل بما أقدم عليه، فقد رأيت أن الترجمة التي تجمع بين هذين الأمرين والتي اختصاصتها بهذا البحث هي: (العلم والعذر بعدمه وما يترتب عليه دراسة فقهية) استناداً إلى القاعدة القائلة: إنه يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالماً بما كُلف به.

وإذا لم يكن عالماً، فهل يعد عدم العلم هنا مشقة يعذر بها المكلف أم لا؟

ونقدم للإجابة على ذلك بيان حقيقة العلم بالمعنى المقصود هنا، ومستند صحة هذه الترجمة فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: بيان حقيقة العلم: قال بعض أهل العلم: العلم لا يجد لعسره، أي: بسبب عسر تصور حقيقته، إذ لا يحصل إلا بنظر دقيق لحقائقه.

وقال بعضهم: لا يجد لأنه ضروري، أي: يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب، فيستحيل أن يكون غيره كاشفاً له.

لكن الصحيح عند أكثر العلماء أنه يجد، ولهم في حده عبارات، والمختار منها أن يقال:

١- هو صفة يميز المتصف بها بين الجواهر والأجسام، والأعراض، والواجب والممكن والممتنع تمييزاً جازماً مطابقاً، أي: لا يحتمل النقيض، وهذا أحد إطلاقاته.

كما يطلق لغةً وعرفاً أيضاً على ما يلي:

٢- فيطلق ويراد به مجرد الإدراك، يعني سواء كان الإدراك جازماً، أو مع احتمال راجح أو مرجوح، أو مساوٍ على سبيل المجاز، ويشمل الأربعة قوله تعالى: (مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ)^(١) إذ المراد نفي كل إدراك.

٣- كما يطلق ويراد به التصديق، قطعياً كان التصديق أو ظنياً، أما التصديق القطعي فإطلاقه عليه حقيقة، وأمثله كثيرة، وأما التصديق الظني فإطلاقه عليه على سبيل المجاز، ومن أمثله قوله تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ)^(٢).

٤- كما يطلق ويراد به معنى المعرفة، ومن أمثله ذلك قوله تعالى: (لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ)^(٣).

وذهب البعض إلى تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً فقال: حد العلم: ما عنه ذكر حكمي^(٤) لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه لا في الواقع ولا عند الذاكر ولا بالتشكيك^(٥).

(١) سورة يوسف الآية ٥١.

(٢) سورة الممتحنة الآية ١٠.

(٣) سورة التوبة الآية ١٠١، وانظر: الكوكب المنير ج ١ ص ٦٠ - ٦٤، والتعريفات للجرجاني ص ١٩٩.

(٤) أي المعنى الذي يعبر عنه بالكلام الخبري من إثبات أو نفي تخيله أو لفظ به، فما عنه الذكر الحكمي: هو مفهوم الكلام الخبري، فإذا قلت: زيد قائم، أو ليس بقائم فقد ذكرت حكماً فهذا القول هو الذي الحكمي، انظر: شرح عضد الدين الأيحي وحاشية الجرجاني عليه ج ١ ص ٥٨.

(٥) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٧٥.

ثانيًا: **مستند صحة الترجمة:** ومستندنا ما جاء على لسان بعض أهل العلم ما يؤيد صحة هذه الترجمة، فقد ذهب إلى أن كلا من السهو والغفلة والنسيان من (الجهل البسيط) وأن الجميع يرجع إلى معنى واحد هو: عدم علم كل من اتصف بصفة منها. بما أقدم فيقول: ومن الجهل البسيط ^(١)، سهو وغفلة ونسيان، الجميع بمعنى واحد عند كثير من العلماء، وذلك المعنى هو ذهول القلب عن معلوم ^(٢).

ونعود إلى تساؤلنا السابق وهو: هل يعد عدم العلم بهذا المعنى المقصود بالترجمة مشقة يعذر بها المكلف أم لا ؟ ولإجابة على ذلك نقول: إن التكليف نوعان: نوع لا يدخل تحت مقدور المكلف، وهذا النوع لا حاجة للكلام فيه هنا.

والنوع الثاني: التكليف بما يدخل تحت مقدور المكلف لكنه شاق عليه، وهذا هو المقصود بالحديث.

ولابد قبل الخوض في التفصيل بيان معنى المشقة في اللغة، والمشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: المشقة في أصل اللغة: من شق عليه الأمر شقاً ومشقة: صعب.

ونقول: شق عليك الشيء يشق شقاً ومشقة: إذا أتعبك، ومنه قوله تعالى: (لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ) ^(٣) والشق هو الاسم من المشقة ^(٤).

ثانيًا: المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية: ثبت في الأصول أن شرط التكليف هو قدرة المكلف على ما كلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً عند الجمهور، وقد منعه الحنفية والمعتزلة عقلاً أيضاً. وقد تكفل علماء الأصول ببيان ذلك فنحيل عليه في مظانه.

ويبقى كلامنا فيما يدخل تحت مقدور المكلف لكنه شاق عليه، ولا تلازم من علمنا قصد الشارع انتفاء التكليف بما لا يطاق، أن نعلم منه نفي التكليف بأنواع المشاق، فلا تلازم بين التكليف بالمشاق والتكليف بما لا يطاق إثباتاً أو نفيًا. ولذلك ثبت في الشرائع السابقة التكليف بالمشاق، ولم يثبت فيها التكليف بما لا يطاق، وأيضاً فإن التكليف بما لا يطاق قد منعه أكثر العلماء بخلاف التكليف ما يشق ^(٥).

أقسام المشاق:

تنقسم المشاق إلى ضربين هما:

(١) سنعرف بالتفصيل فيما سيأتي للجهل وأحكامه.

(٢) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٧٧.

(٣) سورة النحل آية ٧.

(٤) القاموس المحيط مادة شق ص ١١٥٩.

(٥) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١١٩.

الضرب الأول: مشاق تنفك عنها العبادات والمعاملات فهي خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية، فتشوش على النفوس في تصرفها وتقلقها عند القيام بما فيه تلك المشقة، وهذا الضرب لم يقصد الشارع التكليف به والإعنات فيه، والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) إلخ ما سبق ذكره في أصل قاعدة المشقة تجلب التيسير.

ثانياً: ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نخط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال. ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ترخيص ولا تخفيف.

ثالثاً: الإجماع على عدم وقوع الإعنات والمشقة وجوداً في التكليف، وهذا يدل على عدم قصد الشارع إليه.

رابعاً: أنه لو كان واقعاً لحصل التناقض والاختلاف في الشريعة، وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً وهي مترهة عن ذلك^(١).

أنواع هذه المشقة: تتنوع هذه المشقة إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأذى وجع في أصبع أو أذن صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

النوع الثالث: مشقة واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر كالحمي الخفيفة ووجع الضرس البسيط، وما وقع بين هاتين الرتبين مختلف فيه، فمنهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف.

وقد تتوسط بعض المشاق بين الرتبين بحيث لا تدنو من أحدهما، وهذه قد يتوقف فيها، وقد يرجع بعضها بأمر خارج عنها، وذلك كابتلاع الدقيق في الصوم، وابتلاع غبار الطريق، وغرلة الدقيق لا أثر له لشده مشقة التحرز منها، ولا يعفى عما عداها فما تحف المشقة في الاحتراز عنه، وفيما بينهما اختلاف، كابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة لوقوعه بين الرتبين،

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٢، ١٢٣.

وذلك لأنه لما كانت المبالغة يمكن أن ترجع إلى تقصيره بفعله ما نهي عنه ألحقها بعضهم بما تيسر الاحتراز منه وأبطل بها الصوم وألحقها بعضهم بالمضمنة لوقوعها عن الغلبة.

هذا وتختلف المشاق في هذا الضرب باختلاف العبادات في اهتمام الشرع، فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع.

مثاله: ترخيص الشرع في الصلاة التي هي من أفضل الأعمال تقام مع الخبث الذي يشق الاحتراز منه، ومع الحدث في حق المتيمم والمستحاضة، ومن كان عذره كعذر المستحاضة، وكذلك المشاق في الحج ثلاثة أقسام: منها ما يعظم فيمنع وجوب الحج ومنها ما يخفف ولا يمنع الوجوب، ومنها ما يتوسط فيتردد فيه، وما قرب منه إلى المشقة العليا كان أولى بمنع الوجوب، وما قرب منه إلى المشقة الدنيا كان أولى بالألا بمنع الوجوب، ولا تختص المشاق بالعبادات بل تجري في المعاملات.

مثاله: الغرر في البيوع، وهو أيضاً ثلاثة أقسام: ما يعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها فيعفى عنه.

القسم الثاني: ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه.

القسم الثالث: ما يقع بين الرتبين وفيه اختلاف، منهم من يلحقه بما عظمت مشقته لارتفاعه عما خفت مشقته، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقته لانخفاضه عما عظمت مشقته، إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه فلا يعفى عنه على الأصح كبيع الجوز الأخضر في قشرته، وتارة يخفف العسر فيه لمسيس الحاجة إلى بيعه، فيكون الأصح جوازه كبيع الباقلاء الأخضر في قشرته^(١).

الضرب الثاني: مشقة لا تنفك العبادة عنها، وفي بيائها يقول العز بن عبد السلام: إنها المشقة التي لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالباً.

فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات^(٢) ويزيد الإمام الشاطبي المسألة توضيحاً يرفع ما فيها من غموض ثم يستشعر بعض الأدلة التي يمكن أن يستشف منها القصد من الشارع لذات المشقة المعتادة فيجيب فيها قائلاً: إنه لا ينزع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم عنه كلفة ومشقة ما، ولكنها لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد بل إن أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمون به بذلك، فكذلك المعتاد في التكليف.

(١) انظر: قواعد الأحكام ج ١ ص ١٩٥، وقواعد المقرئ ج ١ ص ٣٢٧، والفروق للقرافي ج ١ ص ١١٩ والذخيرة للقرافي ج ١ ص ٣٤٠.

(٢) قواعد الأحكام ج ١ ص ١٩٤.

وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة والتي تعد مشقة، وهو إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه وإلى وقوع خلل في صاحبه: في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في الغالب مشقة، وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات فكذلك التكليف. وإذا تقرر هذا فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب للشارع بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف^(١).

استشعار ما يمكن أن يكون فيه قصد من الشارع إلى ذات المشقة والجواب عنه:

الوجه الأول: أن نفس تسمية التكليف تكليفاً يشعر بذلك، إذ حقيقته طلب ما فيه كلفة وهي المشقة.

الوجه الثاني: أن الشارع عالم بما كلف به وبما يلزم عنه، ومجرد التكليف يستلزم المشقة، فاستلزم أن يكون الشارع قاصداً للمشقة هنا.

الوجه الثالث: أن المشقة في الجملة مثاب عليها إذا لحقت في أثناء التكليف مع قطع النظر عن ثواب التكليف، وإذا كانت المشقة من حيث هي مشقة مثاب عليها زيادة على معتاد التكليف كقوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيهُمُ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...) الآية^(٢) فهذا يدل على أنها مقصودة له وإلا فلو لم يقصدها لم يقع عليها ثواب، فدل هذا على قصد الشارع لطلب المشقة بالتكليف.

الجواب عن الوجه الأول: أن التكليف إذا وجه على المكلف يمكن القصد فيه على وجهين:

أحدهما: أن يقصد إليه من جهة ما هو مشقة.

والثاني: أن يقصد إليه من جهة ما هو مصلحة وخير للمكلف عاجلاً وآجلاً.

أما الأول: فلا نسلم أنه قصد لما جاء من الأدلة التي يقصد بها التخفيف واليسر ونحو ذلك.

وأما الثاني: فلا شك أنه مقصود للشارع بالعمل، والشريعة كلها ناطقة بذلك، من كونها موضوعة للمصالح لا للمفاسد، والقصدان لا يلزم اجتماعهما فإن الطبيب يقصد بسقي الدواء المر البشع والإيلام بفصد العروق وقطع الأعضاء المتأكلة نفع المريض لا إيلاجه، وإن كان على علم من حصول الإيلام، فكذلك يتصور في قصد الشارع إلى مصالح الخلق بالتكليف في العاجلة والآجلة، والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة.

الجواب عن الوجه الثاني: أنه لو لزم من قصد الشارع إلى التكليف بما يلزم عنه مفسدة في طريق المصلحة، قصده إلى إيقاع المفسدة لزم ما ثبت صحته بالبرهان من وضع الشريعة للمصالح لا للمفاسد، كما يلزم هنا أن يكون قاصداً لرفع المشقة وإيقاعها معاً، وهو محال باطل عقلاً وسمعاً، فالمقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي

(١) الموافقات ج ٢ ص ١٢٣، ١٢٤.

(٢) سورة التوبة الآية ١٢٠.

هي بطريق اللزوم، وهذا شأن الشريعة أبداً، فالتكليف أبداً جارٍ على هذا المهيح، ومن هنا لا يسمى ما يلزم عن الأعمال العاديات مشقة عادة.

الجواب عن الوجه الثالث: أن الثواب حاصل من حيث كانت المشقة لا بد من وقوعها لزوماً عن مجرد التكليف، وبها حصل العمل المكلف به، من هذه الجهة يصح أن تكون كالمقصودة لا أنها مقصودة أصلاً، فرتب الشارع في مقابلتها أجراً زائداً على أجر إيقاع المكلف به ^(١) والله أعلم.

وبعد هذا البيان لأنواع المشاق نرجع إلى سؤالنا السابق وهو: هل يعد عدم العلم بالتكليف مشقة يعذر بها المكلف؟

وتتجلى الإجابة عن هذا السؤال مفصلة بالقدر الكافي في الفصلين التاليين إن شاء الله تعالى:

(١) الموافقات ج ٢ ص ١٢٥ - ١٢٧.

الفصل الأول

النسيان وبيان كونه عذراً

تعريف النسيان وما ورد بشأنه في الشرع وحكمه:

تعريف النسيان: أورد العلماء للنسيان عدة تعريفات منها:

١- أنه (جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بأفة).

واحترز هنا بقوله: (مع عدم علمه بأمور كثيرة) عن النائم والمغمى عليه، فإنهما خرجا بالنوم والإغماء من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء، وبقوله: (لا بأفة) عن الجنون، فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله مع كونه ذاكرةً لأمور كثيرة لكنه بأفة.

٢- وقيل: هو آفة تعترض للمتخيلة مانعة من انطباع ما يرد من الذكر فيها.

٣- وقيل: هو أمر بديهي لا يحتاج إلى التعريف، إذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم الجوع والعطش^(١).

٤- كما عرفه بعضهم بأنه: عدم استحضار الشيء وقت الحاجة، أو عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه^(٢) أي إلى الشيء.

هل هذا الحد يشمل السهو؟

يرى أهل اللغة والفقهاء والأصوليون أنه لا فرق بينهما، وذهب الحكماء على الفرق فقالوا: إن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معاً، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد.

وقيل: النسيان عدم ذكر ما كان مذكوراً، والسهو غفلة عما كان مذكوراً وما لم يكن مذكوراً، فالنسيان أخص منه مطلقاً، كذا في «شرح التحرير» لابن أمير الحاج.

والمعتمد أنهما مترادفان، أي: متساويان مفهوماً وماصداً^(٣).

هل هناك فرق بين الناس وبين الذاهل والغافل واللاهي؟

يتضح الفرق بينه وبينهم من خلال الآتي: فمثال الذهول: أن يحلف ألا يفعل شيئاً هو معتاد لفعله، فيغلب عليه الذهول والغفلة فيفعله، والفرق بين هذا وبين الناسي، أن الناسي يكون قد غاب عنه اليمين بالكلية فيفعل المحلوف عليه ذاكرةً له عامداً لفعله، ثم يتذكر أنه كان قد حلف على تركه، وأما الغافل والذاهل واللاهي فليس بناسٍ ليمينه، ولكنه لها عنها أو ذهل كما يذهل الرجل عن الشيء في يده أو حجره بمحدث أو نظر إلى شيء أو نحوه كما قال تعالى: (وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ ص ٣٨٧.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ج ١ ص ٢٤٧، ج ٣ ص ٢٨٩.

(٣) المرجع السابق والصفحة.

يَخْشَى^(١) يقال: لهُى عن الشيء يلهى، كغشي يغشي: إذا غفل، ولها به بلهو: إذا لعب، وفي الحديث: «فلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء كان في يديه» أي: اشتغل به^(٢).

ويشير العلامة الزرقاني شارح مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي إلى هذا الفرق، وأن الجميع حكم واحد فيقول: أراد المصنف بـ (الناسي): ما يشمل الساهي الذي هو الداهل، أي: الغافل عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه، لا الناسي فقط الذي هو أن يزول الشيء عن معلومه فيستأنف تحصيله كما ذكره ابن السبكي وشارحه، والجهل عدم العلم بالشيء^(٣).

ما ورد بشأن النسيان في الشرع:

أولاً: من الكتاب العزيز قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)^(٤).

ثانياً: ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

يقول العلامة السيوطي: هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، وأخرجه الطبراني والدارقطني من حديثه بلفظ: (تجاوز) بدل: (وضع) وأخرجه ابن ماجة أيضاً من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عفا لكم عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استكرهتم عليه».

وذكر له طرقاً أخرى غير هذه، إلى أن قال: فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة^(٥).

ويقول الأصوليون: إن الوضع أو التجاوز هنا من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام؛ لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع بل واقع، فالمراد حكمها، كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة، حيث لا يكون المراد به النخلة بل ثمرها بدلالة محل الكلام وهى النخلة؛ لأن أكلها متعذر، فينصرف اليمين إلى ثمرها مجازاً بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب، حتى لو أكل من النخلة لا يحنث، ولما كان عين الخطأ وأخويه غير مرفوع بل واقع والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب فصار ذكر الخطأ والنسيان وما اشتمل عليه مجازاً عن حكمه، وهو نوعان:

أخروي ودينوي، والمراد من الأخروي هنا: الإثم، والمراد من الدينوي هنا هو: الفساد، والحكمان مختلفان، إذ الأول مبني على صحة العزيمة وفسادها، والثاني مبني على وجود الأركان والشرائط وعدمها، فيوجد أحدهما بدون الآخر، كمن صلى رياءً مراعيًا الشرائط والأركان، ومن صلى متوضئاً بماء نجس غير عالم به.

(١) سورة عبس الآيات ٨، ٩، ١٠.

(٢) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٨٢.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ١ ص ٣٣٨.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٥) الأشباه والنظائر ص ٢٠٦، ٢٠٧.

ولما اختلف النوعان صار لفظ الحكم مشتركاً فلا يعم، أما عند الحنفية فلأن المشترك لا عموم له، وأما عند الشافعي (رحمه الله) فلا ^(١).

هل يدخل فعل الناسي تحت التكليف ؟ وبمعنى آخر: هل الناسي مكلف حال نسيانه أو غير مكلف؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

أولهما: يقول: إنه يشترط في المحكوم عليه المكلف العقل وفهم الخطاب؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، ولأن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف على وجه الطاعة، والإتيان بالفعل المعين على هذا الوجه يتوقف على العلم بالفعل المأمور به؛ لأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة، ويلزم من ذلك علم المأمور يتوجه الأمر نحوه حتى يصح القصد إليه دون غيره، وموقع الشيء مع السهو أو النسيان وعدم القصد لا يمكن أن يكون في سهو ونسيانه عالماً وقاصداً إليه بعينه، فضلاً عن قصد التقرب به.

وتأسيساً على ذلك كل فعل الناسي والساهي والغافل لا يدخل تحت التكليف، وهذا القول ذهب إليه الشافعية، وهو أحد قولين عند الحنابلة فلا تكليف عندهم على الناسي حال نسيانه ^(٢).

ويحمل هذا القول على أنه لا إثم عليه في تلك الحال في فعل أو ترك، وأن الخطاب لم يتوجه إليه، وما ثبت له من الأحكام المعلقة به فبديل خارج ^(٣).

وذهب أصحاب أبي حنيفة (رحمه الله) إلى أن على الناسي تكليفاً في أفعاله حال نسيانه، واحتجوا في ذلك باستقرار العبادات في ذمته حال نسيانه، وذلك لأن النسيان لا ينافي أهلية الوجوب، ولذا يحتمل أن يجعل عذراً في حق الله تعالى؛ لأنه يعدم القصد؛ لأن القصد إلى فعله بعينه لا يتصور قبل العلم به، فصار في حكم العجز، فلا جرم يمكن أن يجعل عذراً في بعض حقوق الله تعالى، ولكنه يمنع وجوب أداء الحقوق كسائر الأعذار لكنه لا يمنع وجوب الحقوق كما قلنا فإنه لا يخل بالأهلية، ولذا كان إيجاب الحقوق على الناسي لا يؤدي إلى إيقاعه في الحرج ليمتنع الوجوب، إذا الإنسان لا ينسى عبادات متواليمة تدخل في حد التكرار، فصار غالباً في حكم النوم، ولذا قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين نسيان الصلاة والنوم عنها في قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها ..» الحديث.

وفي حقوق العباد لا يجعل النسيان عذراً، ولذا لو أتلّف إنسان مال إنسان ناسياً يجب عليه ضمانه؛ لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم إليها لا للابتلاء؛ لأنه ليس للعبد على العبد حق الابتلاء، أما حقوق الله تعالى فهي ابتلاء؛ لأنه جل جلاله غني عن العالمين، وله أن يبتلي عباده بما شاء، فكان إيجاب الحقوق منه على العباد ابتلاء لهم مع غناه عن أفعالهم وأقوالهم، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) ^(٤) ولذا تلزمه الغرامات وأروش الجنایات ولا يكون النسيان فيها عذراً ^(٥) والله أعلم.

(١) انظر: غمز عيون الأَبصار ج ٣ ص ٢٩٠.

(٢) انظر: نهاية السؤل ج ١ ص ١٧١، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٥، وشرح الكوكب المنير ج ١ ص ٤٩٩، ٥١١، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠.

(٣) المرجع السابق ص ٣٠، ٣١.

(٤) سورة العنكبوت الآية ٦.

(٥) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ ص ٣٨٨.

يقول العلامة ابن اللحام: ويمكن أن يحمل قولهم إنه مكلف، على أن الخطاب توجه إليه وتناوله، وتأخر الفعل إلى حال ذكره، وامتنع تأثيمه لعدم ترك قصده لهذا^(١).

وهو نفس المعنى الذي قصده المالكية في هذا الخصوص، يقول العلامة المقرئ: لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار، بخلاف تفويت المنهيات فيهما، هذا هو الأصل^(٢).

ما معنى الدعاء بعدم المؤاخذه في قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا ...) مع الاتفاق على أن النسيان مسقط للإثم مطلقاً؟

وأحسن الوجوه في الإجابة على ذلك كما يقول بعض الحنفية: هو أن النسيان على ضربين: ضرب أصلي: ويراد به ما يقع فيه الإنسان من غير أن يكون معه شيء من أسباب التذكير، وهذا القسم يصلح عذراً لغلبة وجوده.

وضرب يقع المرء فيه بالتقصير، وذلك إذا لم يباشر سبب التذكير مع قدرته عليه، وهذا الضرب يصلح للعتاب، أي: لا يصلح عذراً للتقصير ولعدم غلبة وجوده، فمن رأى في ثوبه دمماً وآخر إزالته إلى أن نسي فصله وهو على ثوبه، عد مقصراً، إذ كان يلزمه المبادرة إلى إزالته، وكنسيان المرء للقرآن بعد ما حفظه مع قدرته على تذكره بالتكرار، ولكنه تغافل عن تعهده حتى نسيه، فإنه يكون ملوماً يستحق الوعيد، ومنه قول أبي يوسف (رحمه الله) في مسافر نسي الماء في رحله وتيمم وصلى: أنه يعيد؛ لأن هذا نسيان صدر عن تقصير؛ لأن رحل المسافر معدن الماء عادة. بمثله قرية عامرة، فكان مقصراً بترك الطلب فلا يعذر بهذا النسيان.

فثبت أن الناسي قد لا يكون معذوراً، وذلك إذا ترك التحفظ وأعرض عن أسباب التذكير، وإذا كان كذلك صح طلب غفرانه بالدعاء^(٣).

وهكذا يمكن القول: إن الأفعال الواقعة نسياناً لغو في الآثام، وليست لغواً في الأحكام، أي: أن الإثم مرفوع بلا خلاف. وصارت قاعدة الفقه: إن النسيان مسقط للإثم مطلقاً، سواء وقع النسيان في ترك مأمور أو فعل منهي عنه، أما في الحكم، فقد يقع في حقوق الله أو حقوق العباد، وهذا الجانب محل خلاف.

هل هو مرفوع لا يلزم منه شيء، أو تلزم أحكامه كلها ؟

يقول العلامة ابن العربي المالكي: الصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفوضات، وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر، وقسم يختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنث ساهياً وما كان مثله مما يقع خطأ أو نسياناً^(٤).

وقد وضع العلامة السيوطي ضابطاً لهذه الوقائع، وجعله في أربعة أقسام فقال: أما الحكم: فإن وقع النسيان في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو وقع في فعل منهي عنه ليس من باب

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣١.

(٢) قواعد المقرئ ج ٢ ص ٥٦٦.

(٣) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ ص ٣٨٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج ٣ ص ٢٩٠.

(٤) أحكام القرآن ج ١ ص ٢٦٤، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٤٣٢.

الإتلاف فلا شيء فيه، أو وقع النسيان فيما فيه إتلاف لم سقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها فهذه أربعة أقسام^(١).

وستفصل القول - بعون من الله - في هذه الأقسام بالقدر المناسب، مراعاة لهذا التقسيم فنقول وبالله التوفيق:

سبق القول بأن ترك المأمور به نسياناً مسقط للإثم بالنسبة للحكم الأخرى، وأما بالنسبة للحكم الديني فهو ما سيأتي:

أما القسم الأول: وهو ترك المأمور به أو الواجب نسياناً فإنه يحدث في العبادات دائماً، أي: في حقوق الله تعالى لا في حقوق العباد.

وقد ذهب أهل العلم إلى أن الأصل هو أن الواجب أو المأمور به لا يسقط بالنسيان بل يجب تدراكه، فلا يحصل الثواب المترتب لعدم الائتمار، أما إذا تداركه فإن هذا الثواب المترتب على الفعل المأمور به يحصل بهذا التدارك حتى قالوا: إن النسيان فيه غير عفو، وقالوا: لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات بخلاف تفويت المنهيات فيهما^(٢).

فالنسيان عذر في المنهيات دون المأمورات عندهم، وقالوا: إن مأخذ الخلاف فيها يرجع إلى أن هذه الفروع هل هي من قبيل المأمورات التي هي شرط كالطهارة عن الحدث فلا يكون النسيان عذراً في تركها لفوات المصلحة منها، أو أنها من قبيل المناهي كالأكل في الصيام والأكل والكلام في الصلاة فيكون ذلك عذراً؟^(٣)

ونوضح ذلك بذكر بعض الفروع الفقهية التطبيقية التي ذكرها فقهاء المذاهب كمثال لهذا القسم فنقول:

أما الحنفية: فقد قالوا: من نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذرًا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف، ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسياً أو نسي ركناً من أركان الصلاة أو نسي نية الصوم.

كما اتفقوا على أن النسيان غير عفو في مسائل منها:

١- لو نسي المحدث غسل بعض الأعضاء.

٢- ومنها لو صلى قاعداً متوهماً عجزه عن القيام ناسياً قدرته على القيام.

٣- ومنها إذا حكم الحاكم بالقياس ناسياً النص.

٤- ومنها لو نسي الرقبة في الكفارة فصام^(٤).

وأما المالكية: فقد قرروا هذا الأصل الذي قرره الحنفية وغيرهم في عدة قواعد فقالوا: قاعدة: الأصل ألا يسقط

الوجوب بالنسيان، وقالوا: قاعدة: إن ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان.

وقالوا: قاعدة: النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً.

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٠٧.

(٢) قواعد المقرئ ج ٢ ص ٥٦٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٨.

(٤) انظر: التقرير والتحجير ج ٢ ص ١٧٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج ١ ص ٢٤٧.

وقالوا: قاعدة: الناسي أعذر من المخطئ على الأصح؛ لأن تفريطه أكثر منه مع الناسي.

وقالوا: قاعدة: لا يفرق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما هذا هو الأصل.^(١)

ويقول العلامة القرافي: الأصل أن الواجب لا يسقط مع النسيان وأسقطه مالك (رحمه الله) في خمسة مواضع: في النضح، وغسل النجاسة، والموالة في الوضوء، والترتيب في المنسيات، والتسمية في الزكاة على القول بالوجوب في هذه الخمسة لضعف مدرك الوجوب^(٢) بسبب تعارض المأخذ فقوي الإسقاط بعذر النسيان^(٣).

فالذهب أن الواجب أو المأمور لا يسقط بالنسيان عند المالكية، إلا أن هناك مسائل عندهم، المذهب فيها على الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان، حصرها العلامة القرافي في المواضع الخمسة المذكورة، وزاد العلامة الزقاق واحدة أخرى هي (القبلة) بناء على أن المشهور أن من صلى لغير القبلة ناسياً يعيد في الوقت، فقال في منظومته في قواعد المذهب:

لا يسقط الوجوب بالنسيان	وفي ضعيف مدرك قولان
في نجس نضح وترتيب علم	كقبلة، تسمية فور نعم
كفارة تسقط عمن لم يطأ	وعنه شهر وبعذر أسقطا
في طوع حج وصلاة وصيام	طواف قادم عكوف وائتمام
وعمرة إذ لزم من شرعا	وفي ائتمام نظر قد سمعا

توضيح ما جاء بالنظم:

وتوضيح ذلك: أن الوجوب لا يسقط بالنسيان، أما ما ضعف مدركه ففيه القولان، ولكن النظم يشعر بأن الصحيح من القولين أن ما ضعف مدركه يسقط بالنسيان، ولذا بنى على ذلك هذه الفروع المذكورة، وهو المشهور أيضاً فيها.

قوله: (وضعيف مدرك): بالإضافة وفتح الميم والراء هو المأخذ والدليل، والمعنى: أن ما ضعف مدركه من كتاب أو سنة أو إجماع ويكون التقدير: وفي سقوط وجوب ضعيف مدرك بالنسيان قولان.

وقوله: (وفي نجس) بدل من ضعيف مدرك، أو متعلق بعلم، وضميره عائد إلى أحد المقدرين، سقوط أو وجوب، أي: علم سقوط أو وجوب ضعيف مدرك في نجس وما بعده، أي: في غسل نجس ونضحه، وترتيب صلاتين فائتين، فاستقبال قبلة وتسمية في الزكاة، وفور في الطهارة وهو الموالة.

أما قوله بعد ذلك: (نعم كفارة تسقط عمن لم يطأ) أي: نعم تسقط الكفارة عمن أفطر في رمضان بغير الوطء ناسياً كالأكل والشرب ناسياً.

قوله: (وعنه شهر) أي: وشهر سقوطها عن الواطئ ناسياً.

(١) انظر: القواعد المقرري ج ١ ص ٣٢٨ ج ٢ ص ٥٦٥، ٥٦٦.

(٢) أي ضعيف دليل الوجوب.

(٣) الذخيرة ج ١ ص ١٩٢، وانظر شرح الزرقاني على خليل ج ١ ص ٧٤، ١١١، ص ٢٩٣، ٣٣٨، ٤٠٢، وشرحي زروق وابن ناجي على الرسالة ج ١ ص ٣٧٦.

والحاصل: الاتفاق على السقوط في الفطر بغير الوطء ناسياً أو مكرهاً أو مغلوباً، وكذلك الوطء على المشهور^(١).

أما قوله: (وبعذر أسقطا) إلخ، أي: أسقط القضاء في طوع الحج وما بعده بسبب العذر، على معنى أنه إن قطع شيئاً منها لعذر كالغفلة والنسيان الغلبة، فلا قضاء، وإلا وجب عليه؛ لأنها لازمة بالشروع بخلاف غيرها من التطوعات فلا تجب بالشروع كغسل الجمعة ووضوء التجديد فله أن يقطعه بعد الشروع فيه، وكذا الوقف، كبناء قنطرة، فلا يلزم إتمام بنائها بالشروع بل يجوز القطع.

وقوله: (إذ لزم من شرعا) أي: شرع فيها، وهو علة المفهوم من قوله: (وبعذر أسقطا) إذ مفهومه: يجب القضاء حيث لا عذر، وتقييد الطواف بالقادم احتراز عن طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج فيرجع إليه ناسيه من بلده ولا ينجر بالدم، وكذا سائر الأطوفة التطوعية هي كطواف القدوم في هذا الحكم من باب الأولى^(٢).

فهذه العبادات السبعة لازمة بالشروع فإن قطعت عمداً بغير ضرورة أعيدت وإن قطعت غلبة لم تعد، وعلى ذلك فمن تلبس بشيء منها فلا يجوز قطعه لها بغير ضرورة وتلزم الإعادة إلا مع الغفلة أن النسيان أو الغلبة، والتمثيل واضح في الستة الأولى، أما السابع وهو (الائتمام) فمثاله: أي يقتدي في فرض بغيره ثم يريد الانتقال إلى الانفراد لم يصح له ولو فعل لبطلت صلاته، وأما مع الغلبة مثل أن يغلب إمامه الحدث فله أن يكمل بقية صلاته منفرداً إلا في الجمعة؛ لأن من شرطها الجماعة^(٣).

وأما الشافعية: فقد سبق أن أشرنا إلى أنهم قد قرروا: أن قاعدة الفقه أن النسيان مسقط للإثم مطلقاً، وأما الحكم الديني فإنه إن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، وخرج عن ذلك صور نادرة.

ومن فروع هذا القسم عندهم: من نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذراً وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف، وكذا لو وقف بغير عرفة يجب القضاء اتفاقاً.

ثم يذكرون صوراً هي محل خلاف ومنها: من نسي الترتيب في الوضوء، أو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكره، أو صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسياً، أو نسي قراءة الفاتحة في الصلاة.. إلخ.

يقول العلامة السيوطي: وفي هذه الصور كلها خلاف، والصحيح عدم الإجزاء ووجوب الإعادة، ومأخذ الخلاف في هذه الصور وغيرها: هو أن هذه الأشياء هل هي من قبيل المأمورات التي هي شروطها كالطهارة عن الحدث، فلا يكون النسيان والجهل عذراً في تركها لفوات المصلحة منها، أو أنها من قبيل المناهي كالأكل والكلام في الصلاة والأكل في الصيام فيكون ذلك عذراً، والأول أظهر، ولذلك تجب الإعادة بلا خلاف فيما لو نسي نية الصوم؛ لأنها من قبيل المأمورات^(٤).

ويؤكد ذلك الإمام النووي بقوله: كل من ترك النية الواجبة عمداً أو سهواً فعليه القضاء^(٥).

(١) انظر: شرح المنهج المنتخب ص ٥١٠ - ٥١٣، والكافي لابن عبد البر ص ٢١، ٣٨، ٣٩، ٥٤، ١٧٩، وشرحي زروق وابن ناجي على الرسالة ج ١ ص ٢١٨.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٥١٣.

(٣) المرجع السابق ص ٥١٥.

(٤) الأشباه والنظائر ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٥) روضة الطالبين ج ١ ص ١٦٦، ٣٤٩، ٣٨٧، ج ٢ ص ٢١٤ و ص ٢٣٦.

وأما عند الحنابلة: فيذهب بعض علمائهم إلى القول: بأن الصحيح من المذهب أن الناسي غير مكلف حال نسيانه؛ لأن الإتيان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالفعل المأمور به؛ لأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة، ويلزم من ذلك علم المأمور بتوجه الأمر نحوه وعلمه بالفعل، وهذا مستحيل عقلاً في الناسي لعدم الفهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١).

وقد صاغ العلامة ابن اللحام هذا المعنى في صورة قاعدة فقال: (لا تكليف على الناسي حال نسيانه .. ومن الناس من قال هو مكلف) ثم يقول: يحمل قول من قال: (ليس بمكلف حال نسيانه) على أنه لا إثم عليه في تلك الحال في فعل أو ترك، وأن الخطاب لم يتوجه إليه، وما ثبت له من الأحكام المعلقة به فبدليل خارج ويحتمل قول من قال: (هو مكلف) على أن الخطاب توجه إليه وتناوله وتأخر الفعل إلى حال ذكره وامتنع تأثيمه لعدم ترك قصده لهذا^(٢).

تحليل مذهب الحنابلة:

إن مؤدى هذا القول لابن اللحام وبيانه محمل القولين في الناسي على هذا النحو يرفع ما يبدو من خلاف بين الحنابلة والجمهور، حيث إن الجمهور يذهبون إلى عدم سقوط الوجوب أو المأمور به بالنسيان، وهو معنى قول ابن اللحام في توجيه قول من قال: (إن الناس ليس بمكلف حال نسيانه) إن ما ثبت من الأحكام للناسي أي الأحكام الدنيوية فبدليل خارج، وأن الساقط عنه حال النسيان هو الإثم لعدم توجه الخطاب إليه حينئذ، وهو معنى قوله أيضاً في توجيه قول من قال: (إنه مكلف حال نسيانه)، فإنه وإن كان الخطاب متوجه إليه إلا أنه غير مطالب بأداء الفعل المخاطب به إلا حين تذكره ويرتفع عنه الإثم؛ لأنه لم يترك أداء الفعل المخاطب به حال نسيانه قصداً، فالقولان يلتقيان في أن الأصل أن الواجب لا يسقط بالنسيان ووجوبه ثابت بدليل خارج عند أصحاب أن الواجب لا يسقط بالنسيان ووجوبه ثابت بدليل خارج عند أصحاب القول الأول وأنه مطالب به بعد التذكر، أن الفعل تتأخر المطالبة به إلى حال ذكره عند أصحاب القول الثاني فهما يلتقيان في أن المطالبة تحدث بعد التذكر، وهو معنى عدم سقوط الوجوب بالنسيان، والله أعلم.

التفريع عند الحنابلة يؤكد هذا التوجيه: جاءت أحكام الفروع عند الحنابلة تؤكد هذا التوجيه، ويتفق مذهبهم مع الجمهور في هذا القسم وهو أن الواجب لا يسقط عندهم بالنسيان، ثم يختلفون في فروع كثيرة فيما وراء ذلك يتأتى فيها الروايتان والوجهان والأكثر.

ويرجع مأخذ الخلاف فيها إلى نفس المأخذ الذي ذكره العلامة السيوطي آنفاً، وهو الذي يشير إليه العلامة الزيراني الحنبلي في فروقه حيث يقول: «إذا صلى ناسياً لحدثه لم تصح الصلاة، ولو صلى وعليه نجاسة ناسياً صحت والفرق: أن الطهارة شرط في صحة الصلاة بالإجماع فلم تصح بدونها كسائر شروطها بخلاف اجتناب النجاسة، فإنه واجب يسقط بالنسيان بدليل ما روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- «أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعله في الصلاة فخلع الناس، فقال: ما بالكم خلعتهم، فقالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدراً»^(٣).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٥١١، ٥١٢.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠، ٣١.

(٣) عون المعبود ج ٢ ص ٢٤٩.

فلولا سقوط ذلك في السهو لا ستأنف الصلاة^(١).

ومن الفروع التي لا يسقط الواجب فيها بالنسيان عندهم ما جاء مما يتعلق بالناسي:

قولهم:

١ - إنه إذا نسي الصلاة فإنه يلزمه قضاؤها لا نعلم فيه خلافاً.

٢ - لو نسي الركوع والسجود والطهارة فإنه لا تجزئه الصلاة، ذكره القاضي محل وفاق ومن الفروع التي يسقط الواجب فيها أو لا يسقط للاختلاف في مدارك الوجوب.

قولهم:

١ - إذا أوجبنا الترتيب في قضاء الفوائت على الصحيح من الروايتين فإنه يسقط بالنسيان على الصحيح من الروايتين، وقال بعضهم: رواية واحدة.

٢ - ومنها: إذا أوجبنا التسمية في الوضوء والحدث الأكبر والذبيحة على إحدى الروايتين، فهل تسقط بالنسيان ؟ في المسألة روايتان.

٣ - ومنها: واجبات الصلاة إذا تركها ناسياً لم تبطل صلاته^(٢).

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ج ١ ص ١٨٧، ١٨٨، والكافي لابن قدامة ج ١ ص ١٠٩.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٤.

القسم الثاني

فعل المنهي عنه نسياناً بلا إتلاف ويقع في العبادات وغيرها

والأصل في هذا القسم عدم إفساد ما وقع فيه النسيان، وعدم الكفارة إن كان المنهي عنه مما يترتب على فعله الكفارة، وعدم الفدية أيضاً إن كان المنهي عنه مما يترتب على فعله فدية، فيسقط حكم ذلك كله بالنسيان، وفي بعضها من الخلاف والاستثناء مما سنشير إليه بعد.

التطبيقات الفقهية: وقد ذكر الفقهاء من الفروع الفقهية كتطبيقات لهذا القسم ما سنشير إليه على النحو الآتي فنقول وبالله التوفيق:

أما عند الحنفية: فقد جعلوا لما يسقط حكمه بالنسيان في هذا القسم ولما لا يسقط أصلاً أو ضابطاً فقالوا: إن كان النسيان مع مذكر ولا داعية له لم يسقط الحكم بالنسيان لتقصيره، وإن لم يكن معه مذكر ومعه داع سقط، أو ليس معه مذكر وليس معه داع فسقوط حكم النسيان من باب أولى.

ويذكرون من الأمثلة تطبيقاً لهذا الأصل ما يلي:

قالوا: ومما يسقط حكمه بالنسيان لو أكل أو شرب ناسياً في الصوم أو جامع لم يبطل، أو أكل ناسياً في الصلاة تبطل، ولو سلم ناسياً في الصلاة الرباعية على رأس الركعتين لم تبطل، والأصل في ذلك أنه إن كان معه مذكر كأكل المصلي لم يسقط (أي: الحكم) لتقصيره، بخلاف سلامه في القعدة الأولى أو ليس مع النسيان داع كأكل الصائم سقط (أي: الحكم) أو ليس معه داع ولا مذكر كترك الذابح التسمية، فالحكم أولى بالسقوط^(١).

وهكذا وجدنا الحنفية - تطبيقاً لهذا الأصل - يرون أن نسيان الشخص لما هو فيه، وفعله لما ينافيه، إن كان من مذكر ولا داعي له كأكل المصلي فلا يسقط الحكم وتفسد الصلاة لتقصيره، بخلاف سلامة في القعدة الأولى من الصلاة نسياناً على ظن أنها الأخيرة، فإن هذا النسيان يسقط حكمه فلا تفسد الصلاة لانتفاء المذكر وهو أنه ليس للمصلي هيئة مذكورة له أنها الأولى، وكذلك التسليم في القعدة داعية إليه أولاً مذكر مع داع كأمل الصائم فيسقط الحكم، وكالتسمية على الذبيحة، فإن ذبح الحيوان يوجب هيئة وخوفاً لنفور الطبع فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف^(٢).

ومثل هذا في الحكم لو أكل أو شرب ناسياً في الصوم أو جامع فيحصل له الأجر وينتفي الإثم ولا قضاء عليه؛ لأن النسيان في هؤلاء ليس مثل النسيان في غيرهم، وذلك لوجود هيئة مذكورة في غيرهم تمنعهم عن النسيان إذا نظروا إليها، فكان وقوعهم فيها لغفلتهم وتقصيرهم، فلا يمكن إلحاقهم بهم^(٣).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ٣ ص ٢٩٤، ٢٩٥، والاختيار ج ١ ص ٦٢، ٧٣، ١٣٣، ج ٥ ص ١٠، وتبيين الحقائق ج ١ ص ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) وإنما كانت التسمية على الذبيحة من حقوق الله تعالى؛ لأن الثابت عند وجودها الحل وعند عدمها الحرمة وهما من حقوق الله عز وجل.

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ ص ٣٨٩.

كما ذهبوا إلى هذا الحكم أيضاً في ارتكاب محظورات الإحرام عموماً إتلاف كالحلق والقلم، وقتل الصيد، أو غير إتلاف كالطبيب واللبس والاستمتاع، العامد والناسي سواء في الحكم؛ لأن حالات الإحرام مذكورة كحالات الصلاة فلا يعذر بالنسيان.

يقول صاحب الاختيار: وإذا قتل المحرم صيداً أو دلت عليه من قلته فعليه الجزاء.. والناسي والعامد سواء^(١).

وأما المالكية: فذهبوا إلى أن الأصل أن النسيان في المنهيات يعد عذراً مسقطاً للحكم، فقالوا: لا يفترق العمد من النسيان في باب سقوط المأمورات ولا العذر من الاختيار، بخلاف ثبوت المنهيات فيهما، هذا هو الأصل^(٢).

أي أن الأصل أنهما (أي: العمد والنسيان) يختلفان في جانب المنهيات عن جانب المأمورات، فالنسيان في هذا الجانب يعد مسقطاً للحكم بخلاف العمد، فإن فعل المنهي عنه عمداً لا يسقط حكم المنهي.

ومع أن هذا هو الأصل المقرر عندهم في هذا الجانب، إلا أنهم يختلفون في كثير من الفروع التي يمكن اعتبارها استثناء من هذا الأصل لاختلاف المأخذ، وذلك كاختلافهم في انقطاع التتابع بالنسيان لاختلافهم أهو من باب المأمورات أو من باب المنهيات^(٣).

والمقصود قطع التتابع بالنسيان في صيام شهرين متتابعين كفارة للفطر، فلهم فيه ثلاثة أقوال، ثالثها: أنه ينقطع بالخطأ دون النسيان بناء على قاعدة: الناسي أعذر من المخطئ على الأصح.

ومن تطبيقات هذا القسم في الفروع عندهم:

١ - الإتيان في العبادة بما ينافيها ناسياً: كالأكل في الصلاة والصوم، وفعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره، والجماع في الصوم.

فقد قالوا: إن المصلي يعذر فيما نسي من كلام أو عمل وفيما زاد من صلاته وفيما قدم أو أخر ناسياً ويسجد لسهوه في ذلك كله^(٤).

ويدخل في ذلك العموم أن يأكل أو يشرب ناسياً ولا يطول ذلك مع كونهما عملاً منافياً للصلاة فهذا قيل: يسجد له وتجزئه صلاته، وقيل: إنه تبطل صلاته ولا يجزئه في ذلك سجود السهو^(٥).

وفي «المدونة»: قلت: أرأيت إن شرب في صلاته ساهياً ولم يكن سلم أيتدى أم يبني؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، إلا أنه بلغني أن قوله قديماً: أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه^(٦).

(١) الاختيار ج ١ ص ١٦١، ١٦٦.

(٢) قواعد المقرئ ج ٢ ص ٥٦٦.

(٣) المرجع السابق والصفحة.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦٦.

(٥) المقدمات ج ١ ص ١٩٧.

(٦) المدونة ج ١ ص ١٥٨.

وأما الأكل والشرب والجماع نسياناً في صوم رمضان، فقالوا: من أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مجتهداً متأولاً في نهار رمضان فليس عليه إلا القضاء وكذلك كل صوم واجب، وإن كان متطوعاً فلا شيء عليه وهذا تحصيل مذهب مالك (رحمه الله).

أما من أفطر في رمضان ناسياً ثم أكل في يومه ذلك أو جامع، فإن كان متأولاً فيقضي ولا كفارة، وإن كان قاصداً لهتك حرمة صومه جرأةً وتهاوناً فعليه الكفارة مع القضاء.

وقد كان يجب على أصل مالك (رحمه الله) ألا يكفر؛ لأن من أكل ناسياً فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك، فأبي حرمة هتك وهو مفطر؟

وعند غير مالك ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه، وقال عبد الملك: من أكل ناسياً أو شرب، ثم أكل متعمداً في يومه ذلك فلا كفارة عليه، فإن جامع عامداً في يومه ذلك كفر، ففرق بين الأكل ها هنا والجماع، وهو خلاف أصل مالك وخروج إلى قول الشافعي^(١).

٢ - وأما ارتكاب محظورات الإحرام عموماً: فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية من أنه لا يعذر في ارتكابها نسياناً، وأشاروا في هذا الباب إلى أن من فعل ذلك كله (أي: محظورات الإحرام) أو شيئاً منها ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً في فور فعليه في جميعه فدية واحدة، وإن فرقه في مواطن كثيرة فعليه لكل شيء فدية إلا أن يكون في مرض واحد^(٢).

وأما الشافعية: فقد ذهبوا في هذا القسم - في الجملة - إلى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في جانب الإتيان بما ينافي في العبادة فيها.

وقد أشار العلامة السيوطي إلى ذلك فقال: ومن فروع هذا القسم الإتيان بمفسدات العبادة ناسياً كالأكل في الصلاة والصوم، وفعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره والجماع في الصوم، وارتكاب محظورات الإحرام التي ليست بإتلاف كاللبس والاستمتاع والدهن والطيب.. والحكم في الجميع عدم الإفساد وعدم الكفارة والفدية، وفي أكثر ذلك خلاف، واستثنى من ذلك: الفعل الكثير في الصلاة كالأكل فإنه يبطلها لندوره، وألحق بعضهم الصوم بالصلاة في ذلك، والأصح أنه لا يبطل بالكثير؛ لأنه لا يندر فيه بخلاف الصلاة لأن فيها هيئة مذكورة^(٣).

١ - أما عن الإتيان بمفسدات العبادة نسياناً: كالأكل في الصلاة وفعل ما ينافيها من كلام فيقول الإمام النووي: إن تكلم ناسياً، فإن كان ذلك يسيراً لم تبطل صلاته، وإن كثر بطلت على الأصح، والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف، وإن أكل ناسياً فإن قل لم تبطل، وإن كثر بطلت على الأصح، وتعرف القلة والكثرة بالعرف^(٤).

وأما الأكل والشرب والجماع في الصوم ناسياً فيقول في ذلك الإمام النووي: إن أكل ناسياً فإن كان قليلاً لم يفطر قطعاً^(٥) وإن كثير فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير في الصلاة ناسياً، قلت: الأصح هنا أنه لا يفطر، والله أعلم. ولو جامع

(١) الكافي ص ١٢٤، ١٢٥، وانظر شرح الزرقاني على خليل ج ٢ ص ٣٦٧، ٣٧٣.

(٢) الكافي ص ١٥٤.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٢٠٩.

(٤) روضة الطالبين ج ١ ص ٣٩٥، ٤٠٢.

(٥) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» أخرجه البخاري ومسلم، انظر: فتح الباري ج ٤ ص ١٨٣، ١٨٤، حديث رقم ١٩٣٣، ومسلم بشرح النووي ج ٨ ص ٣٥، واللفظ للبخاري.

جامع ناسياً لم يفطر على المذهب، وقيل: قولان، كجماع المحرم ناسياً، ثم يقول: فمن جامع ناسياً لا يفطر على المذهب فلا كفارة، وإن قلنا: يفطر، ففي لزوم الكفارة وجهان، أصحهما: لا تلزم لعدم الإثم^(١).

٢- وأما ارتكاب محظورات الإحرام التي ليست بإتلاف نسياً ومخالفتهم للحنفية والمالكية فيوضحه الإمام الثوري قائلا: النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس، وكذا حكم ما عدا الوطء من الاستمتاع كالقبلة واللمس بشهوة.. فأما إذا جامع ناسياً فقولان: الأظهر الجديد: لا يفسد، والقديم: يفسد^(٢).

وأما الحنابلة: فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعية في كل من الجانبين جانب الإتيان بما ينافي العبادة فيها، وجانب ارتكاب محظورات الإحرام، فتراهم يختلفون في فروع المسألتين، فيكون في الفرع القولين والوجهين، ونورد هنا من الفروع ما يكفي للتدليل على ذلك فنقول وبالله التوفيق:

أما في جانب الإتيان بما ينافي العبادة فيها نسياً فمنها: إذا تكلم في الصلاة ناسياً، ثلاث روايات: ثالثها: لا تبطل إذا كان لمصلحة، والكلام غير المبطل ما كان يسيراً، فإن كثر فوجهان^(٣).

ومنها: إذا نسي فأكل أو شرب في الصلاة وكان يسيراً، فهل تبطل صلاته أم لا؟

في المسألة روايتان، ظاهر المذهب: أنها لا تبطل، وحزم به غير واحد، وإن كان كثيراً جزم غير واحد بالبطلان، وظاهر كلام المستوعب والتلخيص أنها لا تبطل، وإذا قلنا بالبطلان فلا فرق بين الفرض والنفل على الصحيح^(٤).

ومنها: لو أكل أو شرب المكلف بالصوم في نهار رمضان ناسياً، فالمذهب المنصوص عن أحمد لا يفطر، ولا قضاء في الأصح، ويفطر ويكفر بالجماع ناسياً، نقله الجماعة عن أحمد واختاره الأصحاب، وفي رواية عنه لا يكفر، ولا يقضي واختارها البعض^(٥).

ومنها: إذا جامع الحاج ناسياً قبل التحلل الأول فسد نسكه، هذا المذهب عند الأصحاب ونقله الجماعة عن أحمد، وفي رواية عنه: لا يفدي^(٦).

ومنها: إذا وجب الدم على من قدم الحلق على الرمي في رواية، فإن فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه.

ومنها: إذا قلنا: إن السعي ركن في الحج فإنه يجب عليه أن يفعله بعد طواف الزيارة إن كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً ولم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن فعله قبله عالملاً لم يعتد به وأعاد رواية واحدة، وإن كان ناسياً فهل يجزئه؟ فيه روايتان منصوصتان ذكرهما في «المستوعب» وغيره^(٧).

(١) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٢٧، ٢٣٩، وانظر الأم ج ٢ ص ٨٥.

(٢) روضة الطالبين ج ٢ ص ٤١٣، ٤١٧، والاستغناء في الفرق والاستثناء ج ٢ ص ٥٨٦، ٦٠٤، ٦٥١.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٢، والمستوعب ج ١ ص ٢٠٧.

(٤) القواعد والفوائد ص ٣٢، والمستوعب ج ١ ص ٢١٠.

(٥) القواعد والفوائد ص ٣٢، والمستوعب ج ١ ص ٤٧٣، ٤٧٥.

(٦) القواعد والفوائد ص ٣٢، والمستوعب ج ١ ص ٥٥١، والمغني والشرح الكبير ج ٣ ص ٣٣٨.

(٧) القواعد والفوائد ص ٣٢، وانظر المغني والشرح الكبير ج ٣ ص ٤١١، والمستوعب ج ١ ص ٥٩٣، ٥٩٤.

ومنها: لو حلق المحرم رأسه أو قلم أظافره أو قتل الصيد ناسياً وجبت عليه الكفارة في ظاهر المذهب، وفي رواية عن أحمد: لا كفارة في الجميع، وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً فلا كفارة عليه.

هذا المذهب الذي نقله الجماعة عن أحمد واختاره الحرقى، وفي رواية أخرى عنه: تجب الكفارة ونصرها البعض، وفرقوا بين الحلق والتقليم وقتل الصيد وبين اللبس والطيب وتغطية الرأس بإمكان الثلاث في الثاني دون الأول.

يقول العلامة ابن اللحام: وهذا فيه نظر، إذا ما صنعه من المخطور لا يمكن رفعه في الصورتين ^(١). والله أعلم.

القسم الثالث: فعل المنهي عنه نسياً وفيه إتلاف أو ما يلحق به، والأصل في هذا القسم أن النسيان لا يكون عذراً فيه، ولكن قد يأتي من الفروع ما يحصل فيه الاختلاف، ومرجع ذلك إلى مأخذ هذا القول أو ذلك، وهو أن النسيان هل يكون عذراً في ذلك القسم كما كان عذراً في باب المنهيات، أو لا يكون عذراً كما لم يكن في باب الأوامر وغرامة المتلفات؟

وهذا ما سيتبين لنا من خلال كلام الفقهاء في الفروع التطبيقية لهذا القسم، وسنقتصر على ثلاثة منها، وهي محظورات الإحرام التي تعد من باب الإتلاف، ويمين الناسي بالله أو بالطلاق وفي العتق نسياً فنقول وبالله التوفيق:

أما عند الحنفية: فقد سبق أن ذكرنا أنهم يرون أن الناسي والعامد سواء في ارتكاب محظورات الإحرام عامة (إتلافاً أو غير إتلاف) ^(٢).

ومثل ذلك أيضاً الناسي والعامد في اليمين، يقول صاحب «الاختيار»: في اليمين: وإذا حنث فعليه الكفارة، والقاصد والمكره والناسي في اليمين سواء لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق والنكاح والأيمان» وعن عمر -رضي الله عنه-: أربعة لا رديدي ^(٣) فيهن وعد منها الأيمان، وروي أن المشركين استحلوا حذيفة وأباه أنا لا يعينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فليل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» فحكم بصحة اليمين مع الإكراه؛ لأن شرط الحنث هو الفعل، ووجود الفعل حقيقة لا يعدمه الإكراه والنسيان ^(٤).

كما أن الناسي والعامد في الطلاق عندهم سواء، كما لو قال: زوجتي طالق ناسياً أن له زوجة ^(٥).

وكذلك الحكم في العتق نسياً يأخذ حكم العمد؛ لأن عدم القصد غير معتبر فيه كالطلاق ^(٦).

وأما عند المالكية: فقد سبق أن ذكرنا أنهم يرون الناسي والعامد سواء في ارتكاب محظورات الإحرام عامة (إتلافاً أو غير إتلاف) ^(٧).

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٣، ٣٤، وانظر: المغني والشرح الكبير ج ٣ ص ٥٢٥، ٥٣٥.

(٢) انظر ما سبق ص ٣٩.

(٣) الرديدي: مقصور بكسر الراء والبدال وتشديدها: الرد.

(٤) الاختيار ج ٤ ص ٤٨، ٤٩.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ٣ ص ٢٩٤، وانظر الاختيار ج ٣ ص ١٢٤.

(٦) المرجع السابق والصفحة.

(٧) انظر ما سبق ص ٤٢.

وقالوا في يمين الناسي: من حلف ألا يفعل شيئاً وفعله ساهياً فعليه كفارة، ومن حلف لا يكلم رجلاً فسلم عليه عامداً أو ساهياً، أو سلم على جماعة هو منهم فقد حنث في ذلك كله عند مالك.

وأكدوا على الحنث في الحلف بالطلاق فقالوا: ومن حلف بالطلاق أو غيره ألا يفعل شيئاً ثم فعله عامداً أو ناسياً حنث^(١).

ويقول العلامة الدردير: ويستوي العتق والطلاق في النسيان^(٢).

وعند الشافعية: تعد محظورات الإحرام التي هي إتلاف، كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد كما هو عند الحنفية والمالكية لا تسقط فديتها بالنسيان، وهو الصحيح المنصوص. يقول الإمام النووي: هل تجب الفدية بالحلق والقلم ناسياً؟ وجهان: أصحهما: تجب، وهو المنصوص، ولو قتل الصيد ناسياً، قال الأكثرون: فيه الخلاف كالحلق، وقيل: تجب قطعاً^(٣).

وأما عن يمين الناسي، فإذا حلف على شيء بالله أو الطلاق أو العتق أو يفعله فتركه ناسياً، أو لا يفعله ففعله ناسياً للحلف فقولان في الحنث رجح كلا المرجحون، ورجح الرافعي في «المحرر» عدم الحنث مطلقاً لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وهو عام فيعمل بعمومه إلا ما دلّ دليل على تخصيصه كغرامات المتلفات، ثم استثنى من ذلك: ما لو حلف لا يفعل عامداً ولا ناسياً، فإنه يحنث بالفعل ناسياً بلا خلاف لالتزام حكمه، هذا في الحلف على المستقبل، أما على الماضي كأن حلف أنه لم يفعل ثم تبين أنه فعله. يقول العلامة السيوطي: فالذي تلقفناه من مشايخنا أنه يحنث، ويدل له قول النووي في فتاويه: صورة المسألة: أن يعلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسياً^(٤).

ولو نسي أن له زوجة أو زوجته أبوه في صغره أو وكيه في كبره، وهو لا يدري فقال: زوجتي طالق، أو خاطبها بالطلاق طلقت، نص عليه الشافعي (رحمه الله)^(٥).

وقد نقل العلامة السيوطي عن ابن رزين في هذه المسألة كلاماً مفيداً مختصراً قاصراً على النسيان فقال: للنسيان حالتان: إحداهما: أن يكون ذلك (أي: النسيان) واقعاً في نفس اليمين أو الطلاق، وذلك بأن يتلفظ بالطلاق من عرفه ثم نسيه فلا يقع بذلك طلاق ولا ينعقد بمثله يمين، فإذا نسي المحلوف عليه، كما إذا دخل زيد الدار وعلم ذلك ثم نسيه، فحلف بالله أو بالطلاق: أنه ليس في الدار، فهذه يمين ظاهرها تصديق نفسه في النص وقد يعرض فيها أن يقصد أن الأمر كذلك (في اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه، ولا يكون قصده الجزم بأن الأمر كذلك) في الحقيقة، بل ترجع بيمينه إلى أنه حلف أنه يعتقد كذا أو يظنه، وهو صادق في أنه يعتقد ذلك أو ظان له، فإن قصد الحالف ذلك حالة اليمين أو تلفظ بها متصلاً بها لم يحنث، وإن قصد المعنى الأول أو أطلق نفي وقوع الطلاق ووجوب الكفارة قولان مشهوران، مأخذهما: أن النسيان هل يكون عذراً له في ذلك كما كان عذراً في باب النواهي أم لا يكون عذراً كما لم يكن عذراً في غرامة المتلفات؟

(١) الكافي ص ١٩٥، ١٩٦، ٢٦٨، والبيان والتحصيل ج ٦ ص ١٨٤، ١٨٥.

(٢) الشرح الصغير ج ٢ ص ٤١٢.

(٣) الروضة ج ٢ ص ٣١٤ وانظر الاستغناء ج ٢ ص ٥٩٠.

(٤) الأشباه والنظائر ص ٢١١.

(٥) انظر: روضة الطالبين ج ٦ ص ٥٣.

ويقوي إلحاقه بالإتلافات بأن الحالف بالله أن زيداً في الدار إذا لم يكن فيها فهو كالجاني خطأً، والحالف بالطلاق إذا كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله: إن لم يكن زيد في الدار فزوجتي طالق إذا تبين أنه لم يكن فيها فقد تحقق الشرط الذي علق الطلاق عليه، فإنه لم يتعرض إلا لتعليق الطلاق على عدم كونه في الدار، ولا أثر لكونه ناسياً في عدم كونه في الدار.

وأما إذا كان بغير صيغة التعليق كقوله لزوجته: أنت طالق، لقد خرج زيد من الدار، وكقوله: الطلاق يلزمي ليس زيد في الدار، فهذا إذا قصد به اليمين جرى مجرى التعليق، وإلا لوقع الطلاق في الحال، وإذا جرى مجرى التعليق كان حكمه حكمه.

والحالة الثانية:

أن يعلق الطلاق على دخول الدار، أو دخول زيد الدار، أو يحلف بالله لا يفعل ذلك، فإذا دخلها المحلوف عليه ناسياً، فإن جرد قصده عن التعليق المحض، كما إذا حلف لا يدخل السلطان البلد اليوم، أو لا يحج الناس في هذا العام، فظاهر المذهب وقوع الطلاق والحنث في مثل هذه الصورة، وقع ذلك عمداً أو نسياً.

وإن قصد باليمين تكليف المحلوف عليه ذلك لكونه يعلم أنه لا يرى مخالفته مع حلفه أو قصد باليمين على فعل نفسه أن تكون يمينه رادعة عن الفعل، فالمذهب في هاتين الصورتين أنه لا يحنث إذا فعل المحلوف عليه ناسياً إذا رجعت حقيقة هذه اليمين إلى تكليف نفسه ذلك أو تكليف المحلوف عليه ذلك، والناسي لا يجوز تكليفه، وهذا ما ترجح عندي في هذه الصورة، وبقي صورة واحدة وهي: ما إذا أطلق التعليق ولم يقصد تكليفاً ولا قصد التعليق المحض، بل أخرجه مخرج اليمين فهذه الصورة هي التي أطلق معظم الأصحاب فيها القولين^(١).

هذا ومما يعتبر عند الشافعية مبنياً على الخلاف في حنث الناس:

١- ما لو قال: لأقتل فلانا وهو يظنه حياً فكان ميتاً، ففي الكفارة نفسي الخلاف في حنث الناسي.

٢- قال: لا أبيع لزيد مالا، فوكل زيد وكيلاً وأذن له في التوكيل فوكل الحالف فباع وهو لا يعلم، ففيه نفس الخلاف في حنث الناسي.

٣- قال: لأقضي الدين عند رأس الهلال، فأخره عن الليلة الأولى للشك فيه، فبان أن هذه الليلة من الشهر، ففي هذه أيضاً الخلاف في حنث الناسي.

رأى الحنابلة في هذا القسم:

ذكرنا في مسألة محظورات الإحرام عامة (إتلافاً أو غير إتلاف) وجهة نظرهم وما حكى فيها من روايات^(٢).

أما عن مسألة يمين الناسي، فننقل هنا كلاماً مفيداً للعلامة ابن القيم مختصراً وقاصراً على النسيان، حيث يقول: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك على ثلاث روايات إحداها: أنه لا يحنث في شيء من الإيمان بالنسيان سواء كانت من الإيمان المكفرة أو غيرها، وعلى هذه الرواية فيمينه باقية لم تنحل بفعل المحلوف عليه مع النسيان، لأن اليمين كما لم يتناول حالة

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٢ - ٢١٤.

(٢) انظر ما سبق ص ٤٤ - ٤٦.

النسيان بالنسبة إلى الحنث لم يتناولها بالنسبة إلى البر، إذ لو كان فاعلاً للمحلف عليه بالنسبة إلى البر لكان فاعلاً له بالنسبة إلى الحنث، وهذه الرواية اختيار شيخ الإسلام وغيره، وهى أصح قولى الشافعى، اختاره جماعة من أصحابه، والثانية: يحنث فى الجميع، وهى مذهب أبى حنيفة ومالك والثالثة: يحنث فى اليمين التى لا تكفر كالطلاق والعتاق، ولا يحنث فى اليمين المكفرة، وهى اختيار القاضى وأصحابه، والذين حنثوه مطلقاً نظروا إلى صورة الفعل وقالوا: قد وجدت المخالفة، والذين فرقوا قالوا: الحلف بالطلاق والعتاق من باب التعليق على الشرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط سواء كان مختاراً لوجوده أو لم يكن، كما لو قال: إن قدم زيد فأنت طالق ففعل المحلف عليه فى حال جنونه، فهل هو كنائم فلا يحنث، أو كالناسى فيجرى فيه الخلاف؟ على وجهين فى مذهب الإمام أحمد والشافعى، وأصحهما أنه كالنائم لأنه غير مكلف.

ولو حلف على من يقصد منعه كعبدته وزوجته وولده وأجيرته ففعل المحلف عليه ناسياً، فهو كما لو حلف على فعل نفسه ففعله ناسياً، هو على الروايات الثلاث، وكذلك هو على القولين فى مذهب الشافعى، فإن منعه لمن يمتنع بيمينه كمنعه لنفسه، فلو حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم، فإن لم نحنث الناسى فهذا أولى بعدم الحنث لأنه لم يقصده، والناسى قد قصد التسليم عليه، وإن حنثنا الناسى هل يحنث هذا؟ على روايتين:

أحدهما: يحنث لأنه بمنزلة الناسى، إذ هو جاهل بكونه معهم، والثانية: وهى أصح أنه لا يحنث، قاله أبو البركات وغيره، وهذا يدل على أن الجاهل أعذر من الناسى وأولى بعدم الحنث، وصرح به أصحاب الشافعى فى الأيمان، ولكن تناقضوا كلهم فى جعل الناسى فى الصوم أولى بالعدول من الجاهل، ففطروا الجاهل دون الناسى وسوى شيخنا^(١) بينهما وقال: الجاهل أولى بعدم الفطر من الناسى فسلم من التناقض وقد سوا بين الجاهل والناسى فيمن حمل النجاسة فى الصلاة ناسياً أو جاهلاً ولم يعلم حتى فرغ منها، فجعلوا الروايتين والقولين فى الصورتين سواء، وقد سوى الله تعالى بين المخطئ والناسى فى عدم المؤاخظة، وسوى بينهما النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله «إن الله تجاوز لى عن أمى الخطأ والنسيان» فالصواب التسوية بينهما^(٢).

أما القسم الرابع: وهو فعل المنهى عنه الذى هو من باب الإتلاف ويوجب عقوبة، فهل يدخل النسيان فى هذا القسم؟، أى أ، يفعل الشخص منها عنه نسياناً وهو مما يوجب عقوبة.

الواقع أن هذا القسم أظهر ما يكون وقوعه فى: باب الجهل والخطأ، فقد تعذر الوقوف على فروع له يقع الفعل فيها نسياناً ولذا سيكون الكلام عنه عند الكلام فى سبب الجهل فيما سيأتى إن شاء الله تعالى.

(١) يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله).

(٢) انظر: إعلام الموقعين ج ٤ ص ٨٦، ٨٧.

الفصل الثاني الجهل وبيان كونه عذراً

يعد الخنفة الجهل من العوارض المكتسبة، أما كونه من العوارض وإن كان أمراً أصلياً؛ فلأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان وثابت في حال دون حال كالصغر وأما كونه مكتسباً، فلأن إزالته تكون باكتساب العلم في قدرة العبد، فكان ترك تحصيل العلم منه اختياراً. بمثله اكتساب الجهل باختيار إبقائه، فكان مكتسباً من هذا الوجه عندهم^(١).

تعريف الجهل: قيل في تعريفه أولاً: إنه اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، لكن اعترض على هذا التعريف: بأنه يترتب عليه أن يكون المعدوم شيئاً؛ لأن الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود.

أو يقال: إن المعدوم المجهول غير داخل في الحد، وهذا الاعتراض يمكن الرد عليه بوجهين:

أولهما: أن هذا الاعتراض إنما يتم على مذهب أهل السنة والجماعة القائلين بأن المعدوم ليس بشيء، أما على مذهب المعتزلة فلا.

وثانيهما: أنه يحتمل أن يكون القائل بهذا التعريف معتزلي وحينئذ لا يتوجه الاعتراض.

وعرف ثانياً بأنه: عدم العلم عما من شأنه العلم، أي من شأنه أن يعلم، فعلى هذا لا يقال للحجر أو الحائط جاهل؛ لأن العلم ليس شأنهما، فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، وإن لم يعتبر قيماً عما من شأنه العلم يكون الحجر والحائط جاهلين، فالتقابل بينهما تقابل النفي والإثبات.

كما عرف أيضاً: بأنه صفة تضاد العلم في محل قابل له، فهو وجودي وليس عدمي ويكون التقابل بينهما تقابل التضاد، وهو بهذا المعنى نظري، فليس بعيب، ويمكن إزالته بالتعلم، وإنما العيب في التقصير في إزالته.

قال المتنبي:

ولم أر في عيوب الناس عيباً كنقص القادرين على التمام

وقال الشاعر:

فاجهد بنفسك واستكمل فضائلها فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان

وقال بعضهم: قد يذكر الجهل ويراد به عدم الشعور، ويذكر ويراد به الشعور بالشيء على خلاف ما هو به، ويذكر ويراد به السفه، قال تعالى: (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)^(٢).

فالقسم الأول: فطري وليس بعيب لشموله، قال تعالى: (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً)^(٣).

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ ص ٤٥٧.

(٢) سورة الأعراف آية ١٩٩.

(٣) سورة النحل آية ٧٨.

وإنما العيب التقصير في إزالة الجهل، ودواؤه التعلم.

والقسم الثاني: هو الغلط ودواؤه التوقف والتثبت، وسببه الجهل الخلقي مع العجلة والعجب.

والقسم الثالث: وسببه المكابرة، والعمل بخلاف موجب الشرع، ودواؤه إن كان في المال الحجر عليه عند الجمهور.^(١)

أقسام الجهل: الجهل نوعان: بسيط ومركب: أما الجهل البسيط فإن التعريفين السابقين ينطبقان عليه؛ لأن المراد بالبسيط هو عدم العلم أو الشعور بالشيء^(٢) وإلا فإذا كان العلم أو الشعور بالشيء على خلاف ما هو به فهو المركب.

وقد عرفه بعضهم بأنه: اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن إزالته بالتعلم؛ لأن صاحبه يعتقد أنه عالم فلا يشتغل بالتعلم، بخلاف البسيط الذي يمكن أن يمثل له بما إذا قيل لشخص: أتعلم عدد شعر رأسك أو تجهله؟ فيقول: أجهله، فإذا قيل له: أنت تعلم أنك جاهل بذلك؟ فيقول: نعم.

أما المركب: فهو الذي يقارن اعتقاد النقيض، بأن يعتقد أنه عالم اعتقاداً غير مطابق، ومن هنا سمى مركباً لتركبه من جهلين، الجهل بحقيقة الأمر، والجهل بأنه جاهل به حيث اعتقد نقيضه، وعلى تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب.

قال الشاعر:

قال حمّار الحكيم يوماً لو أنصفوني لكنت أركب
لأنني جاهل بسبيط وراكبي جهله مركب^(٣)

الفرق بين الجهل والنسيان:

يشترك الجاهل والناسي في أن كلا منهما غير عالم بما أقدم عليه، لكن بينهما الفروق الآتية وهي:

الفرق الأول: أن النسيان في العبادات لا يؤثر والجهل يؤثر، وكلا من الناسي والجاهل غير عالم بما أقدم عليه، وقاعدة الفقه: أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة فالناسي معفو عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أما الجاهل فإنه عند بعض أهل العلم كالمعتمد.

يقول العلامة القرافي: وإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم، فهو كالمعتمد الترك بعد العلم بما وجب عليه، فهذا هو وجه قول مالك (رحمه الله): إن الجاهل في الصلاة كالعمد والجاهل كالمعتمد لا كالناسي^(٤).

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ ص ٤٥٧.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ١ ص ٣٣٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج ٣ ص ٢٩٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ٣ ص ٢٩٧.

(٤) انظر الفروق للقرافي ج ٢ ص ١٤٨، ١٤٩.

ويقول العلامة البقوري^(١): وإنما كان آثماً بالجهل دون النسيان لما بينهما من الفرق، من حيث إن النسيان لا يتصور الاحتراز منه، والجهل متصور الاحتراز منه، فالنسيان كالجهل الذي يتعذر الاحتراز منه^(٢).

الفرق الثاني: أن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم.

يقول العلامة القرافي في بين هذا الفرق: إن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن أجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله في الصلاة، وكذلك الطهارة، وجميع الأقوال والأعمال، فمن تعلم وعلم بمقتضى ما علم فقد أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعلم بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية، ويدل على ذلك أيضاً من جهة القرآن قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: (إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ) ومعناه: ليس لي بجواز سؤاله علم، فدل ذلك على أنه لا يجوز له أن يقدم على الدعاء والسؤال إلا بعد علمه بحكم الله تعالى في ذلك السؤال، وأنه جائز، وذلك سبب كونه (عليه السلام) عوتب على سؤال الله عز وجل لابنه أن يكون معه في السفينة، لكونه سأل قبل العلم بحال الولد، وأنه مما ينبغي طلبه أم لا، فالتعب والجواب كلاهما يدل على أنه لا بد من تقديم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه، إذا تقرر هذا فمثله أيضاً قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) نعى الله تعالى نبيه (عليه السلام) عن اتباع غير المعلوم، فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم، فيكون طلب العلم واجباً في كل حالة، ومنه قوله (عليه السلام): «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣).

الفرق الثالث: أن الجاهل والناسي يختلفان في المرحلة السابقة على الأقدام على الفعل جهلاً أو نسياناً، فالناسي كان عالماً ثم زال الشيء عن معلومه فيستأنف تحصيله، وأما الجاهل فهو غير عالم أصلاً فليس في معلومه شيء حتى يستأنف علمه^(٤).

رفع تعارض وارد: ورد في كلام العلامة السيوطي في أشباهه قوله: اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً، وورد في الفرق الأول السابق الكلام فيه، ما يفيد أن بعض أهل العلم يساوون بين الجاهل والمتعمد.

ويمكن رفع هذا التعارض بأمرين: **أولهما خاص:** وهو ما ذكره العلامة القرافي من أن الجهل القادح إنما هو الجهل في العبادات، أما الجهل في غيرها فإنه لا يقدر.

(١) وهو العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري المتوفى سنة ٧٠٧هـ نسبة إلى بقور بلد بالأندلس، رتب واختصر كتاب الفروق لشيخه الإمام القرافي في هذا الكتاب المسمى ترتيب الفروق واختصارها، له ترجمة في كتاب: الأعلام بمن حل مراکش وأغمات من الأعلام - للمراكشي.

(٢) ترتيب الفروق واختصارها ج ٢ ص ٥٣٩.

(٣) الفروق ج ٢ ص ١٤٨ - ١٤٩، وترتيب الفروق واختصارها ج ٢ ص ٥٤٠، وشرح المنهج المنتخب ج ١ ص ٢٤٥.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ١ ص ٣٣٨.

وثانيهما عام: وهو ما أشار إليه العلامة البقوري: من أن الجهل غير القادح إنما هو الجهل الذي لا يتصور الاحتراز منه على حد قوله، فالنسيان كالجهل الذي لا يتصور الاحتراز منه.

وعليه فيمكن أن يكون كلام البقوري هنا مخصصاً لعموم كلام السيوطي، وعليه فيكون قول السيوطي: إن قاعدة الفقه أن كلا من النسيان أو الجهل مسقط للإلثم مقيداً بالجهل الذي لا يتصور الاحتراز منه، كما لا يتصور الاحتراز من النسيان الأصلي الذي يقع فيه الإنسان لغلبة وجوده، ولأنه لا يكون معه شيء من أسباب التذكر، وهو القسم الذي يصلح عذراً في تقسيم الحنفية، بخلاف القسم الثاني، والذي قالوا عنه: إن الإنسان يقع فيه بالتقصير، بأن لم يباشر أسباب التذكر مع قدرته عليه، وهذا القسم لا يصلح عذراً؛ لأن الإنسان لم يباشر سبب التذكر^(١).

أحكام الجهل

لقد سار الجمهور على تقسيم للجهل باعتبار تأثيره في الأحكام في الجملة بنفس التقسيم السابق للنسيان وتأثيره في الأحكام من ناحية جانب ترك المأمور من باب كذا، أو فعل منهى عنه من باب كذا نسياناً أو جهلاً دون فروق جوهرية تستدعي الإطالة بعقد بحث خاص له.

ولما كان الحنفية مع موافقتهم للجمهور في هذا التقسيم ينفردون بتقسيم آخر ذكره بعض علمائهم مقسماً له إلى أربعة أقسام هي:

١ - جهل باطل بلا شبهة لا يصلح عذراً في الآخرة.

٢ - جهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذراً في الآخرة أيضاً.

٣ - جهل يصلح شبهة.

٤ - جهل يصلح عذراً.

وسنسير على هذا التقسيم مستشهدين لكل قسم من هذه الأقسام بتطبيقات من الفروع الفقهية على النحو السابق في الكلام في أقسام النسيان فنقول وبالله التوفيق:

القسم الأول: جهل باطل بلا شبهة لا يصلح عذراً في الآخرة.

ومثاله: الكفر من الكافر، ولا يعد الجهل به عذراً في الآخرة، بل هو مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل، قال تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)^(٢).

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ ص ٣٨٩.

(٢) سورة النمل الآية ١٤.

لأن الآيات الدالة على وحدانية الصانع جل جلاله وكمال قدرته وعظمة ألوهيته لا تعد كثرة ولا تخفى على من له أدنى لب كما قال أبو العتاهية:

فيا عجباً كيف يعصى الإله لم كيف يحجده جاحد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

وكذلك الأدلة على صحة رسالة الرسل من المعجزات القاهرة والحجج الباهرة ظاهرة محسوسة من زمانهم لا وجه إلى ردها وإنكارها، وقد نقلت تلك المعجزات بعد انقراض زمانهم بالتواتر قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا، فإن إنكارها بمتزلة إنكار المحسوس، فلذلك لم يجعل عذراً بوجه.

ما حكم ديانة الكافر على خلاف الإسلام في الدنيا؟

أولاً: محل الاتفاق في هذه المسألة: اتفق العلماء على أن اعتقاد الكافر حكماً من الأحكام على خلاف ما ثبت في الإسلام يصلح دافعاً للتعرض حتى ولو باشر ما دان به لا يتعرض له بوجه، وسواء كان هذا الحكم مما لا يحتمل التبديل كعبادة الأوثان والنار وبما يباشره من الكفر عامة، أو مما يحتمل التغير كتحریم الخمر والخنزير ونحوها فلا يتعرض له في النوعين، وأن هذا الحكم لا يكون دافعاً لدليل الشرع، فلا يكون للكفر حكم الصحة بحال.

ثانياً: محل الخلاف: ينحصر محل الخلاف إذن في الحكم الذي يحتمل التبديل، هل يكون دافعاً لدليل الشرع في الأحكام أم لا في رأيين:

الرأي الأول: وذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه وجمهور الحنفية وهو المختار عندهم وفي رواية عن أحمد: إلى أن هذا الحكم يصلح دافعاً لدليل الشرع في الأحكام بمعنى أن ديانتهم تمنع بلوغ دليل الشرع إليه في الأحكام التي تحتمل التغير مثل تحريم الخمر والخنزير، وتحريم نكاح المحارم ونحوها فلا يثبت الخطاب في حقه فيبقى الحكم الذي كان قبل الخطاب في حقه على الصحة كما كان لقصور الخطاب عنه، حيث لم يثبت هذا الخطاب في حق الكافر؛ لأنه لا يعتقد صدق المبلغ ولا يرى كلامه حجة والشرع أمرنا أن لا نتعرض له إذا قبل الذمة فبقي على الجهل، وخرج الخطاب بإنكاره الرسول، وبأمر الشرع إيانا أن نتركهم عليه عن كونه حجة في حقه.

ما ينبغي على هذا: ينبغي على قول الإمام وصاحبيه: أن ديانة الكافر على خلاف الإسلام في الدنيا دافعة للتعرض والخطاب جميعاً، فيجعل الخطاب بتحريم الخمر وما أشبهه كأنه غير نازل في حقهم في أحكام الدنيا، بمتزلة الخطاب بتحريم الميتة في حق المضطر، وحتى كأن الخمر والخنزير في حقهم كالشاة والخل في حقنا^(١).

ولذا جاء عن الحنفية: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة^(٢)، وأن الخطاب بها موضوع عنهم عندهم^(٣).

(١) انظر: كشف الأسرار على البزدوي ج ٤ ص ٤٥٨ - ٤٦٠.

(٢) انظر: التلويح على التوضيح ج ١ ص ٢١٣.

(٣) كشف الأسرار على البزدوي ج ٤ ص ٣٤٢.

الرأي الثاني: وهو ظاهر مذهب مالك، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد ورأي الرازي والكرخي من الحنفية أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، وذلك لورود الآيات الشاملة لهم مثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ) ^(١) (يَاعِبَادِ فَاتَّقُونِ) ^(٢) (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ^(٣) (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) ^(٤) وأيضاً ورد الوعيد على ذلك كما في قوله تعالى: (الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ) ^(٥) أي: فوق عذاب الكفر، وذلك إنما هو على بقية عبادات الشرع، فالمراد أنهم يعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر وحده وإن كانوا لم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ^(٦) فإن ديانة الكافر دافعة للتعرض فقط وليست دافعة لخطاب الشرع. قال الشافعي (رحمه الله): فإن قال قائل: فلم لا تقول في الخمر والخنزير إنهما حلال لأهل الكتاب، وأنت لا تمنعهم من اتخاذها والتبائع به، قيل: قد أعلمنا الله تعالى أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله، قال -رضي الله عنه-: كيف يجوز لأحد عقل عن الله عز وجل أن يزعم أنه حلال لهم، وقد أخبر الله أنهم لا يجرمون ما حرم الله ورسوله، فإن قال قائل: أنت تقرهم عليه، قلت: نعم وعلى الشرك بالله ^(٧).

فلا يجد الذمي عند الشافعية والمالكية والحنابلة بشرب الخمر ^(٨) ولا تراق عليه وذلك لأن خطاب التحريم تناول الكافر كما تناول المسلم، وقد بلغه الخطاب حقيقة أو تقديرًا بالإشاعة في دار الإسلام، وهو من أهل الدار، وإنكاره تعنت وجهل، والجهل لا على سبيل التعنت ليس بعذر، فمع التعنت أولى إلا أن الشرع أمرنا أن لا نتعرض لهم بسبب عقد الذمة، وذلك لا يدل على صحة ما دانوا به من الأحكام، كما لا يدل على حصة ما دانوا به من الكفر، فما يرجع إلى التعرض من الأحكام لا يثبت في حقهم، وما لا يرجع إليه لا يثبت فلا يجب على الذمي حد الشرب؛ لأنه شرع زاجراً في المستقبل، وفي إيجابه عليه تعرض له في المستقبل، فأما سائر الأحكام مثل إثبات تقوم الخمر والخنزير وإيجاب الضمان على المتلف وصحة البيع وما أشبه ذلك فلا يثبت؛ لأن ديانة الكافر ليست بحجة على غيره، بل أثرها في دفع التعرض عنه لا غير.

الرد على الشافعي (رحمه الله): رد الحنفية عليه بأن تقويم الأموال، وإحصان النفوس من باب العصمة، وتفسير العصمة هو: الحفظ عن التعرض فيكون في تحقيق العصمة لنفوسهم وأموالهم تحقيق الحفظ لها عن التعرض أيضاً ولكن

(١) سورة البقرة آية ٢١.

(٢) سورة الزمر آية ١٦.

(٣) سورة البقرة آية ٤٣.

(٤) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٥) سورة النحل آية ٨٨.

(٦) انظر: قواعد المقرئ ج ٢ ص ٤٧٠، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٨، والتمهيد للأسنوي ص ١٢٦، وشرح الكوكب المنير ج ١ ص ٥٠٠ - ٥٠٤.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٨، والمعاني البديعة ج ٢ ص ٤٥٠، ومختصر المزني ص ٢٨٠، والشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٤٠٦، والكافي لابن عبد البر ص ٥٧٧، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٥٦.

(٨) كشف الأسرار على البردوي ج ٤ ص ٤٦٥ - ١٦٧.

لا يلزم على هذا الرد أن ديانتهم معتبرة في دفع التعرض ودفع الخطاب عنهم في استحلال الربا أو الزنا؛ لأن ذلك ليس بديانة لهم، بل هو فسق في ديانتهم؛ لأن من أصل ديانتهم تحريم ذلك وهم منهيون عنه ^(١) والله أعلم .

القسم الثاني: جهل دون الأول ولا يصلح عذراً أيضاً: وله أمثلة منها: جهل صاحب الهوى في صفات الله عز وجل، مثل جهل المعتزلة بالصفات فإنهم ينكرونها حقيقة بقولهم: إنه تعالى عالم بلا علم، قادر بلا قدرة سميع بلا سمع بصير بلا بصر، وكذا في سائر الصفات.

ومنها: جهل المشبهة، فإنهم قالوا بجواز حدوث صفات الله عز وجل وزوالها عنه، مشبهين الله تعالى بخلقه في صفاته، وهذا الجهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة؛ لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه سمعاً وعقلاً.

ومنها: غير ذلك كالجهل بأحكام الآخرة، مثل جهل المعتزلة بسؤال منكر ونكير وعذاب القبر والميزان والشفاعة .. إلخ.

ومثل إنكار الجهمية خلود الجنة والنار وأهاليهما، فكل ذلك جهل باطل؛ لأن الدلائل الناطقة بهذه الأحكام من الكتاب والسنة كثيرة واضحة لا تخفى على من تأمل فيها عن إنصاف، فالجهل بها لا يكون عذراً في الآخرة كجهل الكافر وهذه الأمثلة متصلة بالعقيدة.

وأما أمثلة هذا القسم فيما يتصل بالفروع، فنذكر:

أولاً: جهل الباغي، وهو الذي خرج عن طاعة الإمام الحق ظاناً أنه على الحق والإمام على الباطل، متمسكاً في ذلك بتأويل فاسد، كالخارجين على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- زاعمين أنه كفر حين ترك حكم الله وأخذ بحكم المحكمين في قضية التحكيم المشهورة، فهؤلاء هم الخوارج الذين تفرقوا في البلاد، وزعموا أن من أذنب فقد كفر، وكان هذا منهم جهلاً باطلاً؛ لأنه مخالف للدليل الواضح، فإن إمامة علي -رضي الله عنه- ثبتت باختيار كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، كما ثبتت إمامة من قبله به، والرضاء بحكم الحكم فيما لا نص فيه أمر أجمع المسلمون على جوازه منصوص عليه في الكتاب فكيف يكون معصية؟ وكذا المسلم لا يُكفر بالمعصية، فإن الله تعالى أطلق اسم الإيمان على مرتكب الذنب في كثير من الآيات كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ثُبُّوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) ^(٢) وغيرها كثير، فجهلهم بعد وضوح الأدلة لا يكون عذراً كجهل الكافر إلا أنه أنه متأول بالقرآن، أي: متمسك به مؤول له على وفق رأيه، فكان هذا الجهل دون الجهل الأول من هذا الوجه، وإن كان لا يصلح عذراً في الآخرة، ولكن لما كان هذا الجاهل وهو الباغي أو صاحب الهوى من المسلمين؛ لأنه لم يخرج عن الإسلام بالبغي وكذلك بالهوى إذا لم يغل فيه لزمنا مناظرته وإلزامه قبول الحق بالدليل وعدم العمل بتأويله الفاسد.

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ ص ٤٦٥ - ٤٦٧ .

(٢) سورة التحريم الآية ٨ .

حكم إتلاف الباغي مال العادل أو نفسه: إذا أُلّف الباغي في بغيه مال العادل أو أُلّف نفسه ولا منعة له يضمن، كما لو أُلّفه غيره لبقاء ولاية الإلزام وكذلك سائر الأحكام التي تلزم المسلمين تلزمه لأنه مسلم وولاية الإلزام باقية.

أما إذا كانت للباغي منعة فذهب الحنفية والمالكية (إذا كان متأولاً) إلى أنه تسقط عنه ولاية الإلزام بالدليل حسناً وحقيقةً، فوجب العمل بتأويله الفاسد ولا يؤخذ بضمان في نفس ولا مال بعد التوبة، كما لم يؤخذ أهل الحرب به بعد الإسلام، واستدلوا بحديث الزهري قال: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متوافرين فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال أُلّف بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع^(١).

وذهب الشافعية إلى أنه يلزمه الضمان وإن كان له منعة إذا كان ما أُلّفه في غير القتال، أو أُلّف في القتال ما ليس من ضرورة القتال؛ لأنه مسلم ملتزم أحكام الإسلام وقد أُلّف بغير حق فيجب عليه الضمان؛ لأنه من أحكام الإسلام، ولا عبرة لتأويله؛ لأنه مبطل في ذلك^(٢).

أما في حال القتال فقولان: **أظهرهما:** عدم الضمان.

ثانياً: ومن هذا القسم أيضاً: جهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة^(٣).

فمن خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة من علماء الشريعة وأئمة الفقه أو عمل بالغير من السنة على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة جهلاً فمردود باطل ليس بعذر أصلاً.

ومن الأمثلة لهذا في الفروع الفقهية ما يأتي:

أ- الفتوى ببيع أمهات الأولاد، فقد كان بشر المريسي وداود الظاهري ومن تابعه من أهل الظاهر يقولون بذلك متمسكين فيه بما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستدلوا بأن المالية والمحلية للبيع قبل الولادة معلومة فيهن بيقين فلا ترتفع بعد الولادة بالشك^(٤).

وعند الجمهور لا يجوز البيع لدلالة الأحاديث المشهورة والإجماع، ومن هذه الأحاديث المشهورة الدالة على عدم جواز البيع قوله صلى الله عليه وسلم لما رية: «**أعتقها ولدها**»^(٥) وقوله صلى الله عليه وسلم: «**أيما امرأة ولدت من**

(١) الحديث أخرجه البيهقي في سننه ج ٨ ص ١٧٥، وانظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ ص ٤٧٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج ٣ ص ٢٩٩، وشرح النقاية ج ٤ ص ٣٢٢، والاختيار ج ٤ ص ١٥٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص ٢٤٩.

(٢) روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٧٥، المعاني البديعة ج ٢ ص ٣٨٨.

(٣) المقصود بمخالفة الكتاب هو مخالفة النص الظني الدلالة، لأن مخالفة النص القطعي كفر، وكذلك جاء تقييد السنة بالمشهورة لأن مخالفة السنة المتواترة القطعية الدلالة يعد كفراً أيضاً. أنظر التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٨٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار على البزدوي ج ٤ ص ٤٧٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج ٣ ص ٢٩٩.

(٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٩٧، وأخرجه ابن ماجة في العتق حديث رقم ٢٥١٦.

سيدها فهي معتق عن دبر منه»^(١)، وما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان ينادي على المنبر: ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام، ولا رق عليها بعد موت مولاهما، وقد تلقى ذلك الأمة بالقبول وانعقد الإجماع على عدم جواز بيعها، فكان القول بالجواز مخالف للأحاديث المشهورة والإجماع فكان مردوداً^(٢).

ب- القول بالقصاص في القسامة: فإذا وجد القتل في محلة ولم يعرف قاتله، فقد ذهب الحنفية إلى أن القسامة تجب على أهل المحلة وتكون الدية على عواقل أهل المحلة، ولا يجب القصاص بحال^(٣).

وذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد إلى أنه إذا كان بين القتل وأهل المحلة التي وجد بها عداوة ظاهرة أو لوث، وهو ما يغلب على ظن القاضي والسماع صدق المدعي، فإن ولي المقتول يؤمر بأن يعين القاتل منهم ثم يحلف هذا الولي خمسين يمينا أنه قتله عمداً، فإذا حلف يقتض له من القاتل^(٤).

وقد تمسك القائلون بهذا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لأولياء المقتول الذي وجد في خير: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»^(٥) الحديث، أي: دم قاتل صاحبكم.

وحجة من أبي وجوب القصاص بالقسامة الأحاديث المشهورة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة والدية على اليهود في قتل وجد بين أظهرهم^(٦).

كما روي أن عمر -رضي الله عنه- قضى بالقسامة والدية في قتل وجد بين وادعة وأرحب وكان إلى وادعة أقرب، فقالوا: لا أيماننا تدفع عن أموالنا، ولا أموالنا تدفع عن أيماننا، فقال: حقنتم دماءكم بأيمانكم، وأغرمكم الدية بوجود القتل بين أظهركم، وكان ذلك منه بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع، فكان القول بوجوب القصاص مخالفاً لهذه الأدلة الظاهرة المشهورة، ومخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٧).

ج- استباحة متروك التسمية عمداً: عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «تسمية الله في قلب كل مؤمن»، وبالقياس على متروك التسمية بالنسيان، فهذا مخالف لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)^(٨).

(١) ابن ماجه في العتق حديث رقم ٢٥١٥.

(٢) انظر: الاختيار ج ٤ ص ٣٢، وشرح النقاية ج ٣ ص ١٤٠، والكافي لابن عبد البر ص ٥١٤، والمعاني البديعة ج ٢ ص ١٦٩، والمبدع ج ٦ ص ٣٧٢.

(٣) انظر: الاختيار ج ٥ ص ٥٣، والهداية ج ٤ ص ١٥٩، ١٦٠.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٠، ٦٠١، والأم ج ٦ ص ٩، والمبدع ج ٩ ص ٣٨.

(٥) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٠٨.

(٦) المرجع السابق والصفحة.

(٧) نيل الأوطار ج ١٠ ص ٣١٠، وانظر: الهداية ج ٤ ص ١٦٠.

(٨) سورة الأنعام آية ١٢١.

ففي هذه المسائل وأشباهاها إذا اعتمد المخالف على قياس أو خبر غريب فعمل به في مقابل السنة المشهورة أو نص من الكتاب الكريم ظني الدلالة، فإن ذلك جهل فاسد لا يعد عذراً أصلاً.

القسم الثالث: الجهل الذي يصلح شبهة، وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في غير موضع الاجتهاد، لكن في موضع الشبهة، فهو نوعان:

أولهما: الجهل في موضع يتحقق فيه الاجتهاد من غير أن يكون مخالفاً للكتاب أو السنة، وهو المراد بالصحيح وكان في حكم يسقط بالشبهة.

وثانيهما: هو الجهل في غير موضع الاجتهاد، أي: لم يوجد فيه اجتهاد ولكنه موضع الاشتباه.

ونوضح النوع الأول بمثالين:

المثال الأول: فيمن قتل وله وليان، فإن دمه يكون بينهما، فلو عفا أحدهما ثم قتله الآخر عمداً، فإن لم يعلم بعفو الشريك، أو علم بعفوه ولكن لم يعلم أن عفو أحدهما يسقط القصاص، فيكون على هذا القاتل الدية كاملة في ماله عند الحنفية عدا زفر وعند الحنابلة، وذلك لأنه قد علم وجوب القصاص، وما علم ثبوته فالأصل بقاؤه واجباً في حقه ظاهراً، والظاهر يصير شبهة في درء ما يندرى بالشبهات، وكذلك أيضاً إذا علم بالعفو ولم يعلم أن القصاص يسقط به؛ لأن الظاهر أن تصرف الغير في حقه غير نافذ، وسقوط القصاص عند عفو أحدهما يرجع إلى معنى خفي، وهو أن القصاص لا يحتمل التجزؤ، فقد اشتبه عليه حكم قد يشتبه فيصير ذلك بمنزلة الظاهر في إيجاد الشبهة، فقد حصل الاجتهاد في موضع اجتهاد أو في حكم يسقط بالشبهة وهو القصاص^(١).

وذهب زفر (رحمه الله) إلى أن عليه القصاص؛ لأن القود سقط بعفو أحدهما علم الآخر به أو لم يعلم، اشتبه عليه حكمه أو لم يشتبه، فبقي مجرد الظن في حق الآخر، والظن غير مانع من وجوب القصاص بعد ما تقرر سببه كما لو قتل رجلاً على ظن أنه قتل وليه، ثم ظهر وليه حياً كان عليه القصاص وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية؛ لأنه متعدد بالانفراد عندهم^(٢).

المثال الثاني: الصائم يحتجم، ثم يفطر عمداً على ظن أن صومه فسد بالحجامة فلا تلزمه الكفارة بهذا الإفطار بعدها، أو ظن جواز الأكل بعد حصول الإفطار بالحجامة لم تلزمه الكفارة على ذلك التقدير.

(١) انظر: كشف الأسرار على البزدوي ج ٤ ص ٤٧٥، ٤٧٦، والمبدع ج ٨ ص ٢٨٣.

(٢) كشف الأسرار على البزدوي ج ٤ ص ٤٧٥، ٤٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩، والمعاني البديعة ج ٢ ص ٣٥٧.

فكان ظن هذا الصائم في موضع يوجد فيه الاجتهاد؛ لأن الأوزاعي يقول بفساد الصوم بالحجامة استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى رجلين حجم أحدهما صاحبه: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) وفي حكم يسقط بالشبهة؛ لأن كفارة الصوم تسقط بالشبهات لترجح جانب العقوبة فيها.

وقد ذهب بعض الحنفية هنا إلى أن سقوط الكفارة لا يكون إلا إذا أفتاه فقيه يرى أن الحجامة مفطرة كالحنابلة وبعض أهل الحديث، أما إذا استند إلى ظنه فأفطر فلا يكون مستنداً إلى دليل شرعي، وإن قول الأوزاعي لا يصير شبهة لأنه مخالف للقياس أو أنه منسوخ كما في البخاري عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم^(٢).

النوع الثاني: وهو الجهل في موضع الشبهة، فهو جهل في موضع لم يوجد فيه اجتهاد ولكنه موضع اشتباه، والشبهة التي تدرأ الحد نوعان سوف نذكرهما ونمثل لكل واحد منهما بمثال فنقول:

النوع الأول: شبهة في الفعل، وتسمى: شبهة اشتباه؛ لأنها تنشأ من الاشتباه وهي أن يظن الإنسان ما ليس بدليل الحل دليلاً فيه، ولا بد فيها من الظن لتحقيق الاشتباه.

ومن أمثلة هذا النوع: أن يظن الابن جارية أبيه أو جارية أمه أو جارية زوجته ثم يقول: ظننت أنها تحل لي، فلا يجب الحد عليهما عند الحنفية عدا زفر؛ لأنه بالنسبة لجارية الزوجة قد تمكنت بينهما شبهة الاشتباه؛ لأن مال المرأة من وجه مال الزوج، وقيل في تأويل قوله تعالى: (وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى) أي: بمال خديجة، ولأنها حلال له فرمما يشتهه عليه أن حال جاريتهما كحالها، وكذلك في جارية الأب والأم، قد يشتهه ذلك باعتبار أن الأملاك متصلة بين الآباء والأبناء والمنافع دائرة، والولد جزء أبيه وأمه، فرمما يشتهه أنها لما كانت حلالاً للأصل تكون حلالاً للجزء أيضاً، فيصير الجهل بالحرمة والتأويل، أي: تأويل أن الجارية تحل له كما تحل له الزوجة، وكما تحل لجاريته لأبيه بالتملك شبهة في سقوط الحد، ويسمى هذا شبهة الاشتباه، فلا يثبت بها النسب وإن ادعاه لأنه زنا محض، ولا تجب العدة، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات» وهذا بخلاف ما لو زنا بجارية أخيه أو أخته وقال: ظننت أنها تحل لي، حيث لم يجعل الجهل شبهة في سقوط الحد هنا؛ لأن منافع الأملاك بينهما متباينة عادة، فلا يكون هذا محل الاشتباه فلا يصير الجهل شبهة^(٣).

(١) عون المعبود ج ٦ ص ٣٥٣، وانظر: كشف الأسرار على البزدوي ج ٤ ص ٤٧٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج ٣ ص ٣٠٠.

(٢) انظر شرح النقاية ج ٢ ص ١٧٣ وكشف الأسرار على البزدوي ج ٤ ص ٤٧٧، والحديث رواه ابن عباس وغيره، انظر فتح الباري ج ٤ ص ٢٠٥، وسبل السلام ج ٢ ص ٥٦٩.

(٣) شرح النقاية ج ٤ ص ٢٣١، والاختيار ج ٤ ص ٨٩.

وقال زفر (رحمه الله): يجب عليهما الحد؛ لأن السبب وهو الزنا قد تقرر، بدليل أنهما لو قالوا: علمنا بالحرمة يلزمهما الحد، فلو سقط إنما يسقط بالظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً كمن وطئ جارية أخيه أو أخته وقال: ظننت أنها تحل لي^(١).

وقريب من هذا المثال: أن يطأ المطلقة ثلاثاً أو على مال في العدة أو أم ولده بعد العتق في العدة، أو جارية مولاه، والمرتهن يطأ جارية الراهن؛ لأنه في كل ذلك ربما ظن أن له نوع حق في المحل ببقاء العدة، فظن أن ذلك يبيح وطأها، فكان ظنه مستنداً إلى دليل، فكان شبهة في درء الحد، إذا ادعى الحل، وبدون الدعوى انعدمت الشبهة ولا يثبت النسب، وإن ادعاه؛ لأنه زنا محض؛ لأن سقوط الحد لاشتباه الأمر عليه لا للشبهة في نفس الأمر.

٢- ومن أمثلة هذا النوع أيضاً: الحربي الذي أسلم ودخل دار الإسلام فشرب الخمر غير عالم بجرمتها، فإن جهله هنا يكون شبهة في سقوط الحد عنه، وهذا بخلاف ما إذا زنا ظاناً أن الزنا ليس بحرام، وبخلاف الذمي الذي أسلم وشرب الخمر ظاناً أنها حلال حيث يحدان جميعاً.

ووجه التفرقة بين شرب الخمر وبين الزنا من الحربي، والتفرقة بين الحربي وبين الذمي في شرب الخمر راجع إلى الأصل السابق تقريره، وهو أن الجهل في موضع الاشتباه يصلح شبهة دائرة للحد، وفي غير موضع الاشتباه لا يصلح لذلك.

وتوضيح ذلك: أن جهل الحربي بجرمة الخمر في موضع الاشتباه؛ لأنها ثبتت بالخطاب، وهو منقطع عن أهل الحرب ودارهم دار الجهل وضياح الأحكام، فصلح جهله شبهة دائرة، فأما جهله بجرمة الزنا ففي غير محله؛ لأن الزنا حرام في الأديان كلها، فلم يوقف العلم بجرمته على بلوغ خطاب الشرع لتحقيق حرمة قبله، فلا يصلح شبهة في سقوط الحد وكذا جهل الذمي بجرمة الخمر؛ لأنه من أهل دار الإسلام وتحريم الخمر شائع فيها، فلم يصير جهله شبهة لعدم مصادفته محله، بل الاشتباه وقع من تقصيره في الطلب فلا يعذر، والله أعلم.

النوع الثاني: شبهة في المحل، وتسمى شبهة الدليل، والشبهة الحكمية وهي أن يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة في ذاته مع تخلف حكمه عنه لمانع اتصل به، وهذا النوع لا يتوقف تحققه على ظن الجاني واعتقاده.

مثال هذا النوع: أن يطأ الأب جارية ابنه، فإنه لا يجب الحد، حتى وإن قال: علمت أنها حرام، لأن الشبهة نشأت فيه عن الدليل الشرعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»^(٢).

وهو قائم، فلا يفترق الحال بين الظن وعدمه في سقوط الحد، أي: أن الشبهة في الملك وهو المحل موجودة سواء علم بالتحريم أو لم يعلم وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ويثبت بهذه الشبهة النسب إذا ادعاه، وتجب العدة، كما

(١) انظر: كشف الأسرار على البزدوي ج ٤ ص ٤٧٨، ٤٧٩، وشرح النقاية ج ٤ ص ٢٣٠، والاختيار ج ٤ ص ٨٩، ٩٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج ٣ ص ٣٠٠، والكافي لابن عبد البر ص ٥٧٥، وروضة الطالبين ج ٧ ص ٣١١، والمعاني البديعة ج ٢ ص ٤٢٠ والروض المربع بحاشية النجدي ج ٧ ص ٣٢٠، ٣٢١، والمغني والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٣٠.

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١١.

يسقط بها الحد؛ لأن الفعل لم يتمحض زنا، نظرًا إلى قيام الدليل، لهذا لم يفترق الحلل فيها بين العلم بالحرمة وعدمه لأن الحرمة نشأت عن هذا الدليل السابق ذكره، وشبهة الدليل أقوى من شبهة الاشتباه^(١).

٢ ومن أمثلة هذا النوع أيضًا: أن يطأ السيد جارية عبده المأذون أو مكاتبه أو وطئ البائع الجارية المباعة بيعًا فاسدًا قبل القبض وبعده، أو كان بشرط الخيار، أو وطئ الجارية التي جعلها صداقًا قبل التسليم، أو وطئ المبانة بالكنايات في عدتها، أو وطئ الجارية المشتركة فإنه لا يجب الحد في جميع هذه الصور، وإن قال: علمت أنها حرام؛ لأن الشبهة في الملك وهو المحل موجودة سواء علم بالتحريم أو لم يعلم^(٢) والله أعلم.

القسم الرابع: الجهل الذي يصلح عذرًا: والفرق بين هذا القسم وبين القسم الثالث أن هذا القسم يكون الجهل فيه بناء على عدم الدليل والقسم الثالث يكون الجهل فيه بناء على اشتباه ما ليس بدليل دليلاً، هكذا قالوا^(٣)، وبناء على هذا التأصيل سوف نذكر بعض الفروع الفقيهية التي تبني على هذا القسم:

أ- فمنها: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلى بلاد الإسلام يكون عذرًا في الشرائع، فلو مكث مدة ولم يصل فيها، أو لم يصم، ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم، ولا يكون عليه قضاءؤهما، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنفية عدا زفر حيث قال: يجب عليه قضاءؤهما؛ لأنه بقبول الإسلام صار ملتزمًا لأحكامه، ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله به، وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب كالتائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة.

ويرى الجمهور أن الخطاب النازل خفي في حقه لعدم بلوغه إليه حقيقة السماع، ولا تقديرًا باستفاضة وشهرته؛ لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الإسلام، فيصير الجهل بالخطاب عذرًا؛ لأنه غير مقصر في طلب الدليل، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم^(٤).

ب- جهل الخطاب في أول ما يتزل، فإنه خفي في حق من لم يبلغه من المسلمين لعدم استفاضته بينهم فيصير الجهل به عذرًا، وذلك مثل ما روي في قصة أهل قباء فإنهم صلوا الظهر إلى بيت المقدس بعد نزول فرض التوجه إلى الكعبة وافتتحوا العصر متوجهين إليه أيضًا، فأخبروا بتحول القبلة إلى الكعبة وهم في الصلاة فتوجهوا إليها وأتموا صلاتهم، وجوز ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الخطاب لم يبلغهم، وعليه حمل قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ

(١) انظر: المغني والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٢٩.

(٢) انظر: المراجع السابقة، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ج ١٤ ص ٢٧٤، ٢٧٧.

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ ص ٤٧٩.

(٤) كشف الأسرار على البزدوي ج ٤ ص ٤٧٩، ٤٨٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج ٣ ص ٣٠٠، والمعاني البديعة ج ١

لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ^(١) أي: صلاتكم إلى البيت المقدس، فإن المذكور في التفسير أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توجه إلى الكعبة قالوا: كيف من مات قبل التحويل من إخواننا؟ فتزلت هذه الآية^(٢).

وقصة تحريم الخمر، فإن بعض الصحابة كانوا في سفر فشربوا بعد التحريم لعدم علمهم بحرمتها، فتزل قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا)^(٣).

فقد ثبت بما ذكر من هذه الأمثلة أن حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب قبل علمه به، إذ ليس في وسعه الامتثال قبل العلم فلذلك يعذر، أما إذا انتشر الخطاب في دار الإسلام فقد تم التبليغ من صاحب الشرع، إذ ليس في وسعه التبليغ إلى كل واحد، إنما الذي في وسعه الإشاعة، ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه مبلغًا إلى الكافة ببعث الكتب والرسول إلى ملوك الأطراف حتى يكون يقول: ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.

فمن جهل الخطاب من بعد شهرته فإنما أتى ن قصيره، أي: ابتلى بالجهل من هذه الجهة لا من قبل خفاء الدليل، وكذلك فإن الذمي أسلم في دار الإسلام ومكث مدة ولم يصل ولم يعلم بوجوب الصلاة كان عليه قضاؤها؛ لأنه في دار شيوع الأحكام، ويرى شهود الناس الجماعات، ويمكنه السؤال عن أحكام الإسلام، فترك السؤال والطلب تقصير منه فلا يعذر، كمن لم يطلب الماء في العمران ظانًا أن الماء معدوم فتيمم وصلى والماء موجود لم تجزه صلاته؛ لأنه مقصر بترك الطلب في موضع الماء غالبًا^(٤).

ج- جهل الوكيل بالوكالة، وجهل المأذون بالإذن وضده:

١- فجهل كل من الوكيل بالوكالة، وجهل المأذون بالإذن يكون عذرًا، فإنه لا يصير وكيلاً ولا مأذونًا بدون العلم، ولذا لو تصرفا قبل بلوغ الخبر إليهما بالوكالة والإذن لم ينفذ تصرفهما قبل ذلك على الموكل والمولى.

٢- وأما بالضد، أي: جهل الوكيل بالعزل والمأذون بالحجر عليه يكون عذرًا أيضًا، فلا ينفذ العزل والحجر قبل علمهما، لكن ينفذ تصرفهما في حق الموكل والمولى لخفاء الدليل ولزوم الضرر الذي يجب دفعه عنهما.

د- جهل الشفيع بالشفعة: أي بسبب ثبوت الشفعة وهو البيع، فإنه يكون عذرًا حتى إذا علم بالبيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة؛ لأن الدليل خفي في حقه أيضًا، إذ ربما يقع البيع ولا يشتهر فأني يحصل العلم للشفيع فإذا لم يقبل الجهل هنا عذرًا لأدى ذلك إلى إلزام ضرر الجار عليه، وإذا كان كذلك توقف الحكم وهو البيع على علمه دفعًا للضرر عنه.

ه- جهل البكر بإنكاح الولي: جهل المرأة البكر البالغة بإنكاح الولي يكون عذرًا عند أكثر أهل العلم كان الولي أبا أو غيره، ولذا لا يعد سكوتها قبل العلم رضا بالنكاح؛ لأن دليل العلم خفي في حقها لاستبداد الولي

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٩٢، وسنن الدارمي ج ١ ص ٢٨١.

(٣) سورة المائدة الآية ٩٣.

(٤) كشف الأسرار عل البزدوي ج ٤ ص ٤٨٠، ٤٨١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج ٣ ص ٣٠٠.

بالإنكاح فإذا زوج الولي البكر البالغة ولم تعلم بالإنكاح يجعل جهلها عذراً حتى يكون لها الخيار، وإن سكنت قبله، أما إذا سكنت بعد العلم لم يكن لها الخيار.

أما الصغيرة التي لم تبلغ فإما أن يزوجه غير الأب من الأولياء، أو يزوجه الأب، فإذا زوجها غيره يصح النكاح ويثبت لها الخيار عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) وهو قول ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنه- لأن التزويج صدر ممن هو قاصر الشفقة بالنسبة إلى الأب، فيثبت لها الخيار إذا ملكت أمر نفسها بالبلوغ ويسمى هذا خيار البلوغ، وهو يبطل بالسكوت في جانبها إذا كانت بكرًا؛ لأن ثبوت الخيار لها لعدم تمام الرضا منها، ورضاء البكر البالغة يتم بسكوتها شرعاً كما لو زوجت بعد البلوغ فسكنت، ولهذا لو بلغت ثيباً لا يبطل خيارها بالسكوت فإن لم تعلم بالإنكاح وقت البلوغ كان هذا الجهل عذراً لخفاء الدليل، إذا لولي مستبد بالإنكاح كما قلنا، وإن علمت بالإنكاح ولم تعلم بالخيار لم تعذر وجعل سكوتها رضا؛ لأن دليل العلم في حقها مشهور غير مستور لاشتهار أحكام الشرع في دار الإسلام وعدم المانع من التعلم، أما تزويج الأب فلا يثبت فيه خيار البلوغ إلا إذا زوجها من غير الكفاءة أو بغبن فاحش، فإذا زوجها من الكفاءة وبمهر المثل فلا يكون لها خيار البلوغ أصلاً، وذلك لكمال الشفقة والنظر بالمصلحة في حقها، قال شمس الأئمة (رحمه الله): خيار البلوغ أمر ظاهر يعرفه كل واحد، ولظهوره ظن بعض الناس أنه يثبت في إنكاح الأب^(١).

الجهل الذي لا يصلح عذراً

في بعض أنواع من الفروع

ذكرنا فيما سبق أن الشارع الحكيم قد شدد في الاعتقادات تشديداً عظيماً إلى حد أن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات، ولم يرتفع ذلك الجهل لكان بترك ذلك الاعتقاد أثماً كافراً يخلد في النيران على المشهور عند أهل العلم.

والحاقاً بالقسم السابق (الرابع) نرى من تمام الفائدة أن نذكر هنا ما أضافه العلامة القرافي في هذا الخصوص حيث يضع ضابطاً لما يعذر فيه بالجهل في الفروع والجهل الذي لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة ولم يعف عن مرتكبه.

فيقول: اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبيها وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبيها.

وضابط ما يعفى عنه من الجهالات، الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه.

(١) انظر: كشف الأسرار على البزدوي ج ٤ ص ٤٨٢ - ٤٨٤ والأشباه والنظائر لابن نجيم ج ٣ ص ٣٠١، والاختيار ج ٣ ص ٩٣، ٩٤، والكافي لابن عبد البر ص ٢٣١، والمعاني البديعة ج ٢ ص ١٩٩، ٢٠٠، والمغني والشرح الكبير ج ٧ ص ٣٧٩ - ٣٨٢.

ومثل لما يعفى عنه بصور:

الأولى: من أكل طعاماً نجساً يظنه ظاهراً فهذا جهل يعفى عنه لما في تكرار الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة، وكذلك المياه النجسة، والأشربة النجسة، لا إثم على الجاهل بها.

الثانية: من شرب خمراً يظنه خلافاً فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك.

الثالثة: من قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً، فإنه لا إثم عليه في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة، ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن ذلك أثم.

الرابعة: الحكم يقضي بشهود الزور مع جهله بجاهلهم لا إثم عليه في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك.

تم يقول: وقس على ذلك ما يرد من هذا النحو، وما عداه فمكلف به، ومن أقدم مع الجهل فقد أثم.

ونلاحظ هنا أن صور المغفوات هذه إنما يرجع العفو فيها إلى الجهل بالمحكوم فيه؛ لأنه الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه، أما الجهل بالحكم فلا يعذر به؛ لأن الله أمر من لا يعلم أن يسأل ويتعلم ما أمكن ذلك، فلا عذر بالجهل بالحكم ما أمكن التعلم^(١).

وبهذا يتقرر أن الجهل نوعان: النوع الأول: جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فعفا عن مرتكبه لتعذر الاحتراز عنه عادة، النوع الثاني: جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه: أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه، وهو الجهل بالحكم.

وهذا النوع يضطرر في بعض أنواع من الفروع، فيكون في العبادات ويكون في المعاملات كالعقود ونحوها، ويكون في الإسقاطات كالشفعة، ويكون في الحدود، ويكون في مجال الأحوال الشخصية.

وانطلاقاً من هذا الضابط وجدنا العلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي^(٢) صاحب المختصر الفقهي المشهور قد نبه في كتابه «التوضيح»^(٣) إلى عدد من المسائل التي لا يعذر فيها أحد بالجهل في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رضي الله عنه - وقد جاءت متناثرة في هذا الكتاب، ثم قام تلميذه العلامة بهرام^(٤) بنظم هذه المسائل في عدة أبيات تتضمن هذه المسائل وطبعت في ذيل كتاب «الأشباه والنظائر» للإمام جلال الدين السيوطي في عدة طبعات حتى ظن الناظرون فيها أنها لبعض العلماء المتقدمين من الشافعية ثم قام من العلماء المتأخرين الشيخ محمد الأمير الكبير

(١) انظر: قواعد المقرئ ج ٢ ص ٤١٢، وشرح المنهج المنتخب ص ٢٤٣.

(٢) هو العلامة خليل بن إسحاق الجندي ت ٧٧٦هـ له تأليف مفيدة دالة على فضله وسعة اطلاعه منها: التوضيح المذكور، وهذا المختصر المشهور، ومناسك الحج.

(٣) هو كتاب شرح به العلامة خليل مختصر ابن الحاجب الفقهي المسمى (جامع الأمهات) وما زال مخطوطاً.

(٤) هو العلامة بهرام بن عبد الله الدميري ت ٨٠٥هـ تلميذ الشيخ خليل المذكور وله من المؤلفات كتاب الشامل (مخطوط) وثلاثة شروح على مختصر خليل.

(رحمه الله)^(١) بشرحها بصورة جلية موجزة وسنجعلها ختام هذا البحث إن شاء الله تعالى مع الإشارة إلى ما للمذاهب الأخرى في حكم كل مسألة من هذه المسائل ما أمكن ذلك فنقول وبالله التوفيق:

يقول الناظم العلامة بهرام (رحمه الله) :

ثلاثون لا عذر بجهل يرى بها وزدها من الأعداد تسعاً لتمكلاً
فأولها بكر تقول لعاقد جهلت بأن الصمت كالنطق مقولاً

المسألة الأولى وشرحها:

وهي في البكر وأن صمتها أو ضحكها يصير إذناً منها في النكاح والصداق، ولا يشترط نطقها، وذلك لغلبة الحياء عليها، وهذا في البكر البالغ غير المجبرة، وذلك يصدق بما إذا مات أبوها أو فقد أو أسر أو غاب غيبة بعيدة، فإن خالفت بعد ذلك وقالت: جهلت إن الصمت يعد رضا، ولو علمت ذلك لأظهرت الامتناع، لم تعذر بذلك ولا يفيدها شيئاً حتى ولو عرف عنها ضعف العقل وقلة المعرفة على المعتمد، ولذلك روعي حقها ابتداء بنسب إعلامها أن صمتها يعد إذناً منها فيقال لها: إن فلائاً خطبك على صداق قدره كذا، فإن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي، وقال الأقل من علماء المذهب تعذر بالجهل والظاهر أن هذا مبني على وجوب إعلامها^(٢).

المسألة الثانية وشرحها: قال الناظم:

كمن سككت عن الجماع فجومعت فقالت أنا لم أرض بالعقد أولاً

وفي نسخة: كمن سككت حين الزواج ..

وهي فيمت عقد لها وهي غير مجبرة بلا إذنها، فلها إمضاء العقد بالقول حيث قرب، واعتبر اليوم في حيز البعد، وقيل: يومان، وقيل: البعد ما فوق الثلاثة، وكان الرضا بالبلد الذي وقع فيه العقد افتياً أي: قبل الرضا، وألا ترد قبل الرضا، فإن ردت قبله فلا عبرة برضاها بعد الرد ولو قرب الرضا، ولم يقر الولي الذي وقع منه الافتيات بالافتيات حال العقد، بأن سكت حال العقد أو ادعى الإذن وكذبه، فإذا رضيت بذلك العقد بالتمكين من الجماع كان ذلك رضا، فإن أرادت رده وادعت الجهل بكون الجماع رضا لم ينفعها ذلك^(٣).

المسألتين الثالثة والرابعة وشرحهما: قال الناظم:

وآكل مال للقيم وواطئ رهين اعتكاف بالشرعية جاهلاً

أما المسألة الثالثة:

(١) هو العلامة محمد بن محمد السنبائي الملقب بالأمرير ت ١٢٣٢ هـ من أبرز علماء المالكية المتأخرين تلقى العلم بالأزهر على الشيخ حسن الجبرتي الحنفي والشيخ علي الصعيدي المالكي وبرز في علوم كثيرة وله مؤلفات منها كتاب المجموع في الفقه وشرح على مختصر خليل وحاشية على شرح الزرقاني على المختصر وغيرها من النفاثات في العلوم العربية والتفسير تولى مشيخة السادة المالكية بعد العلامة الشيخ أحمد دردير (رحمه الله) إلى أن توفي (رحمه الله).

(٢) انظر: ما سبق ص ٨٣ المثال هـ من القسم الرابع ومراجعته.

(٣) انظر ما سبق ص ٨٣ المثال هـ من القسم الرابع ومراجعته.

فهي فيمن أكل مال يتيم جهلاً ضمنه ولا يعذر بجهله، وهذا مثال لكل من يأكل مال شخص مطلقاً جاهلاً فإنه يضمنه، حيث ذلك أولى من الخطأ الذي هو والعمد في أموال الناس سواء^(١).

ويقول الحنفية: لا يجعل الخطأ عذراً في حقوق العباد، حتى لو أتلّف شخص مال إنسان خطأ أو أكل مال إنسان على ظن أنه ملكه يجب الضمان؛ لأنه ضمان مال جزاء فعل^(٢).

ويرى الشافعية: أن كل ما فيه إتلاف لمال الغير فيه الضمان، حتى إنه لو قدم الغاصب لأخر المال المغصوب فأكله ضيافة جاهلاً برئ الغاصب في الأظهر؛ لأن كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان عندهم، ولو أتلّف المشتري البيع قبل القبض جاهلاً فهو قابض له في الأظهر^(٣).

وعند الحنابلة: يجب ضمان مال الغير ويلزم من أتلّفه أو أحدث عيباً فيه ضمانه، حتى لو قبض شخص مغصوباً من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلة في جواز تضمينه العين والمنفعة^(٤).

وأما المسألة الرابعة: فهي فيمن وطئ في اعتكافه جهلاً، فإنه يفسد اعتكافه ولا يعذر بجهله سواء جهل الحكم وهو الحرمة، أو جهل كون الوطء مفسداً، وذلك لأن الاعتكاف سنته التتابع، فهو كالعبادة الواحدة التي إذا فسد جزؤها فسدت.

هذا ولما كان الاعتكاف من العبادات، القاعدة فيها عند المالكية أن الجاهل كالعامد، فإن ما ذكره مجرد تمثيل لكل ما يفسد العبادة كالوضوء والصلاة والحج. وهذا ما سيشير إليه في آخر النظم بقوله:

وذاك كثير في الوضوء ومثله بفرض صلاة ثم حج تحصلاً^(٥)

وذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن من وطئ في اعتكافه ناسياً فسد اعتكافه، وعند الشافعي لا يفسد الاعتكاف بوطء الناس^(٦).

المسألة الخامسة وشرحها: قال الناظم:

كذا قاذف شخصاً يظن بأنه رقيق فإن حراً مكماً

وهي فيمن قذف حراً جاهلاً بحريته فإنه يحد ولا يعذر بالجهل، سواء كان القذف بزناً، أو نفياً نسب^(٧) وذلك لأن الجهل بالخطأ، والخطأ لا يصلح عذراً في حقوق العباد، والقذف حق من حقوق العباد.

(١) انظر: قواعد المقرئ ج ٢ ص ٦٠٣، وشرح الأمير على المنظومة ص ٣٦.

(٢) كشف الأسرار على البزودي ج ٤ ص ٥٣٥.

(٣) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ج ١ ص ٣٢٢، ٣٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١١.

(٤) انظر المحرر ج ١ ص ٣٦٢.

(٥) أنظر الكافي لابن عبد البر ص ١٣٢، شرح الأمير ص ٣٧.

(٦) انظر: شرح النقابة ج ٢ ص ١٩٨، والاختيار ج ١ ص ١٣٨، والمعاني البديعة ج ١ ص ٣٤٣، والمحرر ج ١ ص ٢٣٢.

(٧) شرح الأمير نقلاً عن التوضيح لخليل ص ٣٨، وأنظر الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٥.

المسألة السادسة وشرحها: قال الناظم:

ومن قام بعد العام يشفع حاضراً مع العلم بالمبتاع والبيع أولاً

وهي فيمن له حق الشفعة، وعلم بالبيع والمبتاع وسكت سنة أو قاربها كالشهرين، فلا شفعة له ولا يعذر بجهل أن ذلك مسقط للشفعة، ولا تسقط بأقل من السنة، وهذا هو المشهور من المذهب^(١)

وذهب الحنفية: إلى إنه إذا طلبها في مجلس علمه بالبيع لم تبطل ثم يشهد على طلبه عند العقار أو عند البائع إذا كان لم يسلم العقار إلى المشتري، أو عند المشتري إذا تسلمه، بأن يقول: إن فلاناً قد اشترى هذه الدار وأنا شفيعتها وكنت طلبت الشفعة وأنا الآن أطلبها، فإن أصر أحد الأمرين بطلت^(٢).

وعند الشافعية: إذا أصر المطالبة بالشفعة عقيب العقد بطلت شفעתه^(٣).

وذهب الحنابلة: إلى أن خيار الشفعة على الفور، بأن يشهد ساعة علمه بالطلب أو يبادر فيه بالمضي المعتاد إلى المشتري، فإن تركهما لغير عذر سقطت شفעתه^(٤).

ولا يعذر عند الجميع بجهل أن تأخره عن المطالبة مسقط للشفعة.

المسألة السابعة وشرحها: قال الناظم:

ومن ملكت أو خيرت ثم لم تكن لتقضى حتى تفارقت وتفاصيلاً

وهي في المملكة أو المخيرة، وحاصل معنى المملكة: هو كل لفظ دل على جعل الطلاق بيد الزوجة أو بيد غيرها دون تخير فهو صيغة تمليك، وحاصل معنى المخيرة: هو كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها فهو تخير^(٥).

هذا وتفويض الطلاق إلى المرأة يتقيد بمجلس علمها غائبة كان أو حاضرة فتطلق نفسها في مجلسها ذلك، فإذا انقضى هذا المجلس الذي تتروى فيه المملكة أو المخيرة، بأن قامت منه أو أخذت في عمل آخر يسقط ما بيدها من التمليك أو التخير ولا تعذر بالجهل، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهذا إذا ملكها تمليكاً مطلقاً، أو خيرها تخيراً مطلقاً، أي: عارياً عن التقيد بالزمان والمكان، فإن عين شيئاً عمل به، أو قال لها: متى شئت لم يسقط التفويض بالمجلس تمليكاً وتخييراً^(٦)، وذهب الحنابلة إلى أن الأمر باليد لا يتقيد بالمجلس^(٧).

(١) المرجع السابق ص ٤٤١.

(٢) شرح النقاية ج ٣ ص ٢٩٢.

(٣) المعاني البديعة ج ٢ ص ٥٧.

(٤) المحرر ج ١ ص ٣٦٥.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٧٦.

(٦) شرح النقاية ج ٣ ص ٣١ والخرشي على خليل ج ٤ ص ٥٤١، ٥٤٢ والكافي ص ٢٧٣ والمعاني البديعة ج ٢ ص ٢٥٢.

(٧) انظر: كشاف القناع ج ٥ ص ٢٦٤٦.

المسألين الثامنة والتاسعة وشرحهما: قال الناظم:

كذلك طبيب قاتل بعلاجه بلا علم أو مفت تعدى تجاهلاً

أما المسألة الثامنة: فهي في الطبيب إذا داوى بحسب زعمه، أي: بلا علم بالطب فإنه لا يعذر بالجهل إذا أدى ذلك إلى الهلاك، والضمان عليه وعلى عاقلته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من تطب ولم يعرف منه طب فهو ضامن».

أما إذا لم يجهل ولكنه قصر، كأن سقى عليلًا دواء غير مناسب للداء معتقداً أنه يناسبه، وقد أخطأ في اعتقاده فيضمن ما ذكر في ماله لأنه عمد لا قصاص فيه، وذهب ابن القيم الحنبلي إلى القول بأنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، عملاً بدلالة الحديث السابق^(١).

أما المسألة التاسعة: فهي في المفتي بجهل فيتلف بفتواه مالا، فلا يعذر بهذا الجهل، ويضمن ما أفسد بها، فإن كان مجتهداً فلا شيء عليه ومع ضمان التلف يجب على الحاكم التغليظ عليه وتأديبه، إلا أن يكون قد تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب، أو ينهي عن الفتوى إذا لم يكن أهلاً. وعند الحنفية لا يسقط الحق بدعوى الجهل، فلو أقر شخص أن عليه لآخر حنطة من سلم عقده بينهما، ثم تين فساد العقد، فإن العقر يؤخذ بإقرار، ولو كان معروفاً بالجهل ولا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل ويجب عليه الوفاء بالمسلم فيه^(٢).

ومن القواعد عند الشافعية: أنه لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أن المستفتي إذا عمل بفتوى مفت فأتلف نفساً أو مالا، فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان عليه بدلالة الحديث السابق^(٤).

المسألة العاشرة وشرحها: قال الناظم:

وبائع عبد بالخيار يروم أن يرد وقد ولى الزمان مهرولاً

وهي في بيع الخيار عامة، ولا معنى لتخصيص العبد بذلك، بل كل مبيع بالخيار يلزم واضع اليد بمضي المدة ولا يعذر فيه بالجهل، فيلزم البيع بخيار من هو بيده من المتبايعين بانقضاء زمن الخيار^(٥). وعند الحنفية: يسقط الخيار بمضي المدة^(٦).

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل ج ٨ ص ٢٠٣ والخرشي على خليل ج ٨ ص ٣٤٨ ومجمع الضمانات ج ١ ص ١٤٥، ١٤٧ وإعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٢٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ٣ ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ج ١ ص ٢٧٧.

(٤) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٣٦.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٢ ص ٦١٥.

(٦) الاختيار ج ٢ ص ١٥.

وعند الشافعية والحنابلة إذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخا العقد بمجرد مضي المدة فلا يحتاج في لزومه إلى إجازتهما^(١).

المسألة الحادية عشر وشرحها: قال الناظم:

ومن أثبت إضرار زوج فأمهلت فجامعها قبل القضاء معاجلا

وهي في المرأة تثبت أن زوجها يضارها فيمهلها الحاكم حتى يحضر الزوج، ثم أحضره ليطلق عليه فادعى أنه وطئها وصدقته، سقط حقها ولو ادعت الجهل بأن الجماع مسقط^(٢).

المسألة الثانية عشر وشرحها: قال الناظم:

وعبد زنا أو يشرب الخمر جاهلاً بعثق فحد الحر يجري مفصلاً

وهي في العبد يزني أو يشرب الخمر جاهلاً بالعتق، فإنه يحد كالحر، ولا خصوصية للزنا أو شرب الخمر، ففي باب القذف لا يعذر إذا كان جاهلاً حرمة وقت أن قذف غيره، فإنه يحد كالحر أيضاً، قال الزرقاني: إذا قذف غيره وهو عبد فتبين أنه حين القذف حر، فإنه يعلم بما تبين^(٣).

المسألة الثالثة عشر وشرحها: قال الناظم:

ويفسخ بيع فاسد مطلقاً ولا يسامح فيه من عن الحق حولا

وهي البيع الفاسد يفسخ ولا يعذر فيه بجهل، يقول الشيخ الأمير: ولا خصوصية للبيع فيما يظهر، بل كذلك غيره، كالنكاح مثلاً، لأن العبرة في صحة العقد موافقة الشرع في الواقع ونفس الأمر، لا في التعاقد فقط^(٤).

فكل عقد فسد لفقد شرط من شروط صحته فهو باطل مستوجب للفسخ عند الجمهور؛ لأن الفساد مرادف عندهم للبطلان.

أما عند الحنفية فإن العقد الفاسد هو ما شرع بأصله دون وصفه؛ لأنه لم يحصل خلل في ركنه ولا في محله، وذلك لاستيفائه شروط الانعقاد، إلا أنه فقد شرطاً من شروط صحته، والباطل عندهم هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله، وذلك لفوات ركنه فلا يفيد الملك أصلاً^(٥).

وعند غير الحنفية: الفاسد والباطل مترادفان وهما نقيضاً الصحة^(٦).

المسألة الرابعة عشر وشرحها: قال الناظم:

(١) المعاني البديعة ج ١ ص ٣٤٨، وكشاف القناع ج ٣ ص ١٤٥٤.

(٢) شرح الأمير نقلاً عن التوضيح ص ٤٥.

(٣) المرجع السابق ص ٤٥، ٤٦، وانظر: شرح الزرقاني على خليل ج ٨ ص ١٥١.

(٤) شرح الأمير ص ٤٦.

(٥) شرح النقابة ج ٣ ص ٢٣٥.

(٦) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ج ٢ ص ٩٨، وانظر: تحفة المستوفى في شرح مختصر منتهي السؤل ج ٢ ص ٩٧.

وكل زكاة من دفعها لكافر وغير فقير ضامن تلك مسجلاً

وهي فيمن دفع الزكاة لغير مستحق جهلاً لم يعذر ولا تجزئ عنه إذا كان هو الدافع لها مجتهداً، أما إذا كان الدافع الإمام أو نائبه لمن يظنه من أهلها ثم تبين أنه ليس كذلك فتجزئ عن ربها^(١). وهذا المسألة لا مفهوم فيها للكافر أو الفقير بل أن الحكم هنا يرجع إلى قاعدة العبادات عند المالكية وهي: أن الجاهل فيها كالعالم، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية فقال: لأنه تبين خطأه ييقن.

لكن جمهورهم يرون الإجراء وقالوا: لأنه أتى بما وجب عليه، فإذا أعطاه بعد الاجتهاد جاز، كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد، ولحديث معن بن يزيد قال: (دفع أبي صدقته إلى رجل ليفرقها على المساكين فأعطاني، فلما علم أبي أراد أخذه مني فلم أعطه، فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا معن لك ما أخذت وبأ يزيد لك ما نويت»^(٢).

وعند الشافعية في المسألة قولنا: يقول الإمام النووي: إن بان المدفوع إليه غنياً لم يجزه على الأظهر، فإن بان كافراً أو عبداً أو ذي قربي لم يجزه على الصحيح^(٣)، وعن أحمد روايتان^(٤).

المسألة الخامسة عشر وشرحها: قال الناظم:

ومن يعتق الشخص الكفور لجهله فلا يجزى في كفارة وتبتلا

وهي فيمن يعتق العبد الكافر في كفارة جاهلاً بكره فلا يجزيه، وعليه الكفارة باقية، أما العبد فقد تم عتقه، وهذا معنى قوله (وتبتلا) أي تم عتقه وإن لم يجز، وهذه المسألة أيضاً لا مفهوم فيها لعذر الكفر فقط، بل كذلك العيوب التي تمنع من الإجزاء لا يعذر فيها المكفر بالجهل، فهم يقولون في باب الظهار:

إذا اطلع المظاهر بعد عتقه الرقبة على عيب يمنع الإجزاء فإنه يرجع بأرش هذا العيب ويستعين به في رقبة أخرى^(٥).

وظاهر كلامهم سواء كان جاهلاً للحكم أو للعيب.

المسألة السادسة عشر وشرحها: قال الناظم:

كذا مشتر من أوجب الشرع عتقه عليه ولا رد له وله الولا

(١) شرح الأمير ص ٤٦، ٤٧.

(٢) انظر: الاختيار ج ١ ص ١٢٢، والحديث أخرجه الدرامي في سننه بلفظ غير هذا ج ١ ص ٣٦٨ والبحاري في الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر بغير هذا اللفظ أيضاً: انظر: فتح الباري ج ٣ ص ٣٤٢.

(٣) انظر: المعاني البديعة ج ١ ص ٣١٦، وروضة الطالبين ج ٢ ص ١٩٩.

(٤) انظر: المبدع ج ٢ ص ٤٣٩.

(٥) انظر: شرح الخرشي على خليل ج ٥ ص ٥١.

وهي فيمن يشتري من يعتق عليه جاهلاً، وهم الأصول الآباء والأمهات وإن علون والفروع كالأبناء والبنات وإن نزلن وقرابة الحواشي كالإخوة والأخوات مطلقاً، فيعتق عله أي واحد من هؤلاء بمجرد الملك لهم دون حكم حاكم سواء جهل الحكم أو جهل القرابة ولا رد لهذا العتق ولهذا المعتق ميراث الولاء إذا كان ذكراً، وأما أولاد الأخوة الأخوات مطلقاً والأعمام والعمات والخالات فإنه لا يعتق واحد من هؤلاء بالملك على المشهور عند المالكية^(١).

المسألة السابعة عشر وشرحها: قال الناظم:

وَأَخَذَ حَقَّ مَنْ أَبِيهِ مَفْسُوقٌ كَتَحْلِيفِهِ إِذْ بِالْحَقِّ تَسْرِبُلاً

وهي فيمن توجه له حق على أبيه وإن علا أو أمه وإن علت فاستوفى هذا الحد بطلت شهادته ولا يعذر بجهل أن ذلك مفسق، وأما جهل الأبوة فإنه يعذر به، وهل يجوز للابن أن يحد أبيه أو أن يحلفه إذا وجب له يمين قبله ويصير بذلك فاسقاً؟

هذا ما مشى عليه الشيخ خليل والناظم والعلامة الخرشي، لكنه خلاف ما جاء في المدونة.

يقول العلامة الدردير: ما مشى عليه المصنف ضعيف، والمذهب ليس للابن حد أبيه ولا تحليفه^(٢).

وكذلك ليس للابن حد الأم ولا تحليفها ولا يمكن ذلك إن طلبه يقول ابن عبد البر: ومن حلف أباه في مقطع الحق بطلت شهادته عند مالك لأنه عقوق وإن كان في دعواه محقاً^(٣).

المسألة الثامنة عشر وشرحها: قال الناظم:

وَمَنْ يَقْطَعُ الْمَسْكُوكَ جَهْلاً فَلَا تَرَى شَهَادَتَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَقْبِلاً

وهي فيمن يقطع الدنانير وهي العملة المضروبة من الذهب والدراهم وهي العملة المضروبة من الفضة فلا تجوز شهادته ولو كان جاهلاً، وذلك لأن هذا العمل من فساد سكة المسلمين، فيحوم الكسر إلا إذا أراد جعله حلياً لمن يجوز له اللبس، أو يحلي به مصحفاً أو سيفاً، وتثبت الحرمة ما دام لم يقصد السبك مرة أخرى، فإن قصد من الكسر السبك انتفت الحرمة حتى وإن لم يحصل سبك بالفعل^(٤).

المسألة التاسعة عشر وشرحها: قال الناظم:

كَمَا لَوْ رَأَى عَدْلَانِ فَرَجاً مُحَرَّمَا يِيَّاحَ وَحَرّاً يَسْتَرْقُ فَأَهْمَلَا

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٠٩.

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل ج ٨ ص ٣٠٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٦.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٦٣ والشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ١٦٨.

(٤) شرح الأمير نقلاً عن التوضيح ص ٥٠، وانظر: الخرشي على خليل ج ٢ ص ٥٢٥ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٢٦، ٤٢٧.

وهي في حق تمحض لله تعالى وكان مما يستند تحريمه، فإنه يجب على الشاهدين المبادرة بالشهادة ورفعها للحاكم بقدر الإمكان، فإن لم يفعلا ردت شهادتهما ولا يعذرا بالجهل، وهذا معنى التشبيه هنا، إذ لا مفهوم للفرج والحر، بل ضابطه كما يذهب المالكية: كل ما ليس للمخلوق إسقاطه ودام تحريمه، كمن علم بطلاق امرأة ومطلقها يعاشرها في الحرام، أو علم بعق عبد وسيده يستخدمه ويدعى ملكيته أو علم بوقف على غير معين يضع يده عليه أو يأكله غير الواقف^(١).

المسألة العشرون وشرحها: قال الناظم:

وسارق ما فيه النصاب مؤاخذ وإن لم يكن ظرف النصاب معادلا

وهي قيمت سرق شيئاً لا يساوي نصاب القطع وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم وكان هذا الشيء ظرفاً لنصاب، وكان مثله يوضع فيه ذلك، كمن سرق ثوباً يوضع في مثله نصاب لا أن يكون ثوباً خلقاً وكان لا يعلم بتضمنه نصاب السرقة بأن ظن أن الثوب فارغ، أو سرق ما يظنه فلساً فتبين أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم فما فوق، فلا يعذر بظنه وعليه القطع، أما إذا كان من شأن الظرف ألا يوضع فيه الدنانير أو الدراهم كالخشية أو الحجر، فلا قطع إلا إذا ساوت الخشبة أو غيرها نصاباً في ذاتها فيقطع في قيمتها دون ما فيها^(٢).

المسألة الحادية والعشرون وشرحها: قال الناظم:

وواطئ من قد أرهنت عنده فما يكون له عن حد ذلك معزلاً

وهي في المرتن تكون الأمة عنده رهناً فيطوؤها فإنه يحذر ولا يعذر بجهله لأن الارتمان شبهة ضعيفة، فيكون وطؤه لها زناً محصناً يجب به الحد ولو ادعى الجهل وهذا إذا لم يأذن له الراهن في الوطء لغير المتزوجة، لأنها صارت محللة حينئذ وهي شبهة تنفى الحد، فيجب في وطئها الأدب، والظاهر عند المالكية أنه لا يعذر هنا أيضاً وعليه الحد^(٣).

المسألة الثانية والعشرون وشرحها: قال الناظم:

ومن رد رها بعد حوز لربه فلا شك أن الحوز صار معطلاً

وهي في المرتن يرد الرهن لراهنه اختيارياً، فتبطل حينئذ حيازته ولا يعذر بالجهل كما يبطل إذا أعار المرتن الرهن لراهنه إعاره مطلقة، لأنه يدل على أنه أسقط حقه في الرهن، ولا تبقى له مطالبة بالرد، حصل فيه فوت أم لا، كما أنه إذا اشترط الرد فلا يبطل الرهن إلا بحصول مفوت كعتق أو بيع أو قيام الغرماء أو موته، أو يرهنه عند دائن آخر، فإن لم يحصل مفوت فله الرد بعد أن يحلف أنه جهل بإبطال الحوز بذلك إذا أشبه كلامه^(٤).

المسألة الثالثة والعشرون وشرحها: قال الناظم:

(١) انظر: الخرشي على خليل ج ٨ ص ٢٦، ٢٧ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٦٠، ١٦١.
(٢) انظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ج ٦ ص ٣٠٧، وشرح الزرقاني على خليل ج ٨ ص ١٦٦.
(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص ٢٨١، ٢٨٢.
(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ٧٧، ٧٨ وشرح الخرشي ج ٦ ص ١٤٥.

كذلك من يزني ويشرب جاهلاً من أهل البوادي حده ليس يهما

وهي فيمن جهل حرمة شيء أو جهل أن فيه الحد أو العقوبة، فلا فرق بين جهل الحد والحرمة، كالبديوي يقرب بالزنا والشرب ويقول: فعلت ذلك جهلاً، ومثله حديث العهد بالإسلام، فلا يعذران بالجهل وعليهما الحد، وهذا هو ظاهر قول مالك (رحمه الله): قد ظهر الإسلام وفشا فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود^(١).

ويشمل قوله هذا القذف والسرقة.

ويذهب الشافعية إلى وجوب الحد أو العقوبة على من جهل ذلك فقط فيجب الحد على من شرب الخمر عالماً بتحريمها جاهلاً وجوب الحد، أما من جهل الحرمة فلا حد عليه^(٢).

أما جهل العين، كأن يجد امرأة على فراشه فوطئها على أنها زوجته، ثم تبين أنها أجنبية، فإنه يجد عند المالكية إذا كان م

الزنا الواضح، كما إذا كانت كبيرة وزوجته صغيرة أو العكس، أو هناك فرق بالتحافة والسمن^(٣).

وكذلك يجد عند الحنفية: إذ يقولون: إنه يمكنه معرفة زوجته بكلامها وصوتها وجسمها .. إلخ^(٤).

أما جهل العين غير الواضح كالزنا حالة الاشتباه الكبير، أو من شرب الخمر يظنها خلا، فعذر حيث أشبه ذلك^(٥).

المسألة الرابعة والعشرون وشرحها: قال الناظم:

وتخير م أعتقت ثم جومعت يفوت بجهل الحكم والعق أهملاً

وهي في الأمة يعتقها سيدها وهي متزوجة، فلها الخيار في فراق زوجها العبد أو البقاء معه، فإذا أسقطت هذا الحق بالجماع أو بالتمكين منه فإن ذلك يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك، ولو قالت: كنت أجهل ذلك فلا تعذر به، أما إن جهلت العتق ومكنت من نفسها، فإن ذلك لا يسقط خيارها، وهي باقية على خيارها لعدم علمها بعتقها، وهذا معنى قوله: والعق أهملاً^(٦).

المسألة الخامسة والعشرون وشرحها: قال الناظم:

ومن أنفقت م مال زوج لغية فجأ نعيه ردت من المال فاضلاً

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٨ ص ١٣٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ج ١ ص ١٤٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩٢، ومنح الجليل لعليش ج ٤ ص ٤١٩.

(٤) انظر: الاختيار ج ٤ ص ٩١.

(٥) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩٢ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٨ ص ١٣٣.

(٦) انظر: الكافي ص ٢٧٥، وشرح الزرقاني ج ٣ ص ٤٤٢، ٤٤٣، شرح الخرشي ج ٥ ص ٧٣، ٨٣.

وهي في المرأة يغيب عنها زوجها فتتفق من ماله ثم يأتي نعيه فتد ما أنفقت من يوم الوفاة، ولا تعذر بجهل ذلك^(١).

المسألة السادسة والعشرون وشرحها: قال الناظم:

ولا ينف حلم الفرش زوج لها إذا رآه ولم ينهض بذلك مقولا

وهي في الزوج يرى زوجته حاملا فينكر هذا الحمل ويريد نفيه عنه باللعان، ولكن لا ينهض بذلك، وإنما يؤخره للوضع أو إلى أقل مدة يمكنه نفيه فيها بلا عذر، فليس له نفيه بعد ذلك ولا يعذر بالجهل ن ولا يعد من العذر احتمال أن يكون هذا الحمل انتفاخا فينفش.

هذا في لعان الحمل، وأما لعان الرؤية، أي ما سببه رؤيته زنى أمراته فهذا لا يسقط بالتأخير، وكل من اللعانين يسقط بالوطء عند المالكية والظاهر أنه لا يعذر في الوطء بالجهل، كما أ، كلامهم يقتضي أن المقدمات لا تسقط^(٢).

المسألة السابعة والعشرون وشرحها: قال الناظم:

ومن سكنت عند ارتجاع وجومعت وقالت لقد كان اعتدادي كاملا

وهي في المطلقة طلاقا رجعا يقوم زوجها بمراجعتها فتصمت حتى يطأها زوجها أو أشهد برجعتها فصمتت، ثم تدعى بعد ذلك أن عدتها كان قد انقضت قبل المراجعة وتدعى الجهل في صمتها، فإن ذلك لا يقبل منها لأن سكوتها دليل كذبها ويعد ندما، وصحت الرجعة، ومفهوم صمتت أنها لو أنكرت لا تصح الرجعة بشرط أن تمضي مدة يمكن فيها انقضاء العدة^(٣).

المسألة الثامنة والعشرون وشرحها: قال الناظم:

وليس لذي مال يباع بعلمه ويشهد قبضا بعده أن يبدلا

وهي في شخص يباع ماله أو يوهب أو يتصدق به أو يتصرف فيه بأي وجه ومن أوجه التصرفات وهو حاضر عالم ولا يقوم بالإنكار أو التغيير أو الرد، ثم يقوم بعد ذلك ويدعى أنه لم يرض، كما يدعى الجهل، فليس له ذلك ولا يقبل منه ويلزمه البيع وله الثمن ما لم يمض عام، وإلا فلا ثمن له أيضا، أما الغائب فله الرد بعد حضوره وعلمه ما لم يمض عام، فإن مضى فليس له الرد وله الثمن ما لم تمض ثلاثة أعوام من البيع وإلا سقط حقه منه^(٤).

المسألة التاسعة والعشرون وشرحها: قال الناظم:

وليس لمن قد حيز عنه متاعه .. مقال إذا ما الحوز كان مطولا
وقد قام بعد الحوز يطلب ملكه وقيل له قد بعث ذلك أولا

(١) شرح الأمير نقلا عن التوضيح ص ٦٠.

(٢) شرح الأمير ص ٦١، وأنظر الكافي ص ٢٩١، والخرشي على خليل ج ٥ ص ٧٣، ٨٣.

(٣) الزرقاني على خليل ج ٤ ص ٢٥٦ ومنح الجليل ج ٢ ص ٣٠٢.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢١٨ ومنح الجليل ج ٤ ص ٣٣٩.

وهي فيمن يجوز شيئاً على صاحبه وهو أجنبي عنه غير شريك، ثم يتصرف فيه ولو بغير هدم وبناء، كالإسكان والإجارة مدة عشر سنين وصاحبه حاضر ساكت طول المدة ولا مانع له من القيام، فإن ذلك ينقل الملك عنه، فإذا قام صاحبه بعد ذلك يطلب متاعه فإن دعواه الملك لذلك لا تسمع ولا يعذر إن ادعى الجهل حتى ولو أقام بنية تشهد له بذلك لم تسمع واستحققه الحائز لقوله صلى الله عليه وسلم «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له»^(١) إلا أن تشهد بينة بأنه تحت يد الحائز بإسكان أو إعمار أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة، فإن ذلك لا يفوته على صاحبه وتسمع دعواه وبينته^(٢).

والقول باعتبار الحيازة هذه المدة وهى العشرة أعوام هي الأشهر في المذهب^(٣).

المسألة الثلاثون وشرحها: قال الناظم:

ومن هو في صوم الظهر مجامع لزوجته يستأنف الصوم مكملًا

وهي في المظاهر يطرأ زوجته المظاهر منها فيترتب على ذلك قطع التتابع في الصوم إذا كان كفارته به ويتدث من أوله سواء وطئها ليلاً أو نهاراً عالماً أو جاهلاً ولا يعذر بجهله، كما لا يعذر أيضاً بالنسيان والغلط أما إذا وطئ غير المظاهر منها فإنه

لا يبطل صومه إذا كان الوطء ليلاً ولو كان عالماً، ولا يبطل إذا كان الوطء نهاراً ناسياً، كما يقطع التتابع إذا كان الوطء في أثناء الإطعام أيضاً، حتى ولو لم يبق إلا إطعام مسكين واحد إذا كان للمظاهر منها، أما إذا وطئ غيرها في أثناء الإطعام فلا يبطل الإطعام سواء كان الوطء ليلاً أو نهاراً، وهل المقدمات كذلك؟ قولان مشهوران في المذهب. والله أعلم^(٤).

المسألة الحادية والثلاثون وشرحها: قال الناظم:

ومن زوجها قد ملك الغير أمرها فلم يقض حتى جومعت صار معزلاً

وهي في الزوج يجعل أمر زوجته بيد غيرها، فلا يقض هذا الغير الذي ملكه الزوج أمرها بشيء فيقع وطء من الزوج على زوجته، ثم يقوم هذا الغير بعد ذلك يريد أن يقضى بماله مدعيًا جهل أن ذلك يقطع ما كان له، فلا يعذر به، والمقدمات كالوطء، حتى ولو حدث ذلك بغير علم ذلك الغير، وذهب البعض إلى أنه لا يسقط ما كان له إلا بعلمه بالوطء ورضاه، وكذلك الحكم لو كان التملك للزوجة نفسها^(٥).

المسألة الثانية والثلاثون وشرحها: قال الناظم:

(١) لم أقف على مصدر له.

(٢) البيان والتحصيل ج ١١ ص ١٤٨ والخرشي ج ٨ ص ١٢٩ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢١٥، ٢١٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات ج ٩ ص ٩.

(٤) انظر: الخرشى ج ٥ ص ٥٩ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤١٧.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٨٣.

وإن ملكها الزوج ثم تصالحا ^(١) عقيب قبول كان ليس مفصلا
وما سككت عنه فليس لها إذن تقول ثلاثا كان قصدي أولا

وهي في الزوج يملك أمراته أمرها فيقول: قد قبلت، ثم تصالحه عقيب هذا القبول قبل أن تسأل ما الذي قبلته، بل سككت، ثم تقول بعد ذلك كنت أردت بالقبول الطلاق ثلاثا لترجع فيما صالحت به، فلا يكون لها ذلك، لأنها حين صالحت علمت أنها لم تطلق ثلاثا، ولا تعذر بجهل ذلك ^(٢). والله أعلم.

المسألة الثالثة والثلاثون وشرحها: قال الناظم:

وإن بعد تمليك قضت ببتائها فقال جهلت الحكم فيه معاجلا
وليس له عذر إذا قال لم أرد سوى طلقة والحكم فيه كما جلا

وهي فيمن ملك زوجته أمرها فقضت بالطلاق البات، وادعى الجهل بحكم التمليك فقبل له: يلزمك ما أوقعت، فقال: ما أردت إلا واحدة، فجعل ادعاؤه الجهل مكذبا له، وإلا فإن لم يدع الجهل فله منكرتها، وإن نكرها وقال: لم أرد بالتمليك إلا طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه ^(٣) والله أعلم.

المسألة الرابعة والثلاثون وشرحها: قال الناظم:

وإن أمة قالت وبائعها لقد تزوجها شخص ففارق وانجلا
فليس لمن يبتاعها بعد علمه بذلك عذر أن يرد إذا قلا
ولا يطانها أو يزوجهما إلى ثبوت خلوه من زواج تحولا

وهي فيمن باع جارية وقال: وقد تزوجها شخص وطلقها أو مات عنها وأيدت ذلك الجارية فلا يجوز لمن يشتريها بعد علمه بذلك أن يطانها أو يزوجهما حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة، وإن أراد ردها وادعى أن قول البائع والجارية يقتضى ذلك لم يكن له ذلك، ولا يعذر بجهله معرفة ذلك ^(٤).

المسألة الخامسة والثلاثون وشرحها: قال الناظم:

ومن قبل تكفير الظهار مجامع يذوق عقابا بالذي قد تحملا

وهي في المظاهر يحرم عليه قبل إتمام الكفارة الاستمتاع بالمظاهر منها، ومن باب أولى قبل الشروع فيها ولو بالمقدمات حملا لقوله تعالى (مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّا) على عمومها، فلو فعل شيء من ذلك قبل الكفارة فقد ارتكب محرما لا يعذر فيه بالجهل ^(٥).

المسألة السادسة والثلاثون وشرحها: قال الناظم:

(١) هذا الشرط من البيت في وزنه شيء والمناسب: وإن ملك الزوج لها ثم صالحت.

(٢) شرح الأمير ص ٧١ نقلا عن التوضيح.

(٣) شرح الأمير نقلا عن التوضيح ص ٧٢ وانظر الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٤ وشرح الخرشى على خليل ج ٤ ص ٥٣٥.

(٤) شرح الأمير نقلا عن التوضيح ص ٧٣.

(٥) انظر: شرح الزرقاني ج ٤ ص ٣٠٢، ٣٠٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤١٢.

وحق التي قد خيرت ساقط إذا بواحدة قالت قضيت تجاهلا
وليس لها عذر بدعوى جهاله وذلك الذي قد أوقعت عاد باطلا

وهي في المخيرة بعد البناء تخييرا مطلقا، أي: عارياً عن التقييد بعدد، فأوقعت طلقة واحدة أو ثنتين فإن خيارها يبطل ويصير الزوج معها كما كان قبل القول لها على المشهور وليس لها أن تختار بعد ذلك وتقول: جهلت وظننت أن لي أن اختار واحدة ومثل الواحدة الاثنان؛ لأن التخيير المطلق ثلثا، وهذا إذا لم يرض الزوج بما قضت به، فإن رضي الزوج بما أوقعت لزم ^(١). والله أعلم.

المسألة السابعة والثلاثون وشرحها: قال الناظم:

ومن قال إن شهرين غبت ولم أعد فأمرك قد صيرت عندك حالا
فمر ولم توقع وما أشهت علي بقاها وطالت صار عنها محولا

وهي في زوجة يقول لها زوجها: إن غبت عنك مدة كذا كالشهرين أو أكثر من كذا من الشهور فأمرك بيدك، ثم يغيب عنها وتقيم بعد المدة التي حددها ليصبح أمرها بيدها بعد المدة الطويلة من غير أن تشهد على بقائها على حقها، ثم تريد أن تقضي بما جعل لها وتقول: جهلت وظننت أن الأمر بيدي متى شئت فلا يقبل منها هذا العذر بالجهل ^(٢). والله أعلم.

المسألة الأخيرة وشرحها: قال الناظم:

وذلك كثير في الوضوء ومثله بفرض صلاة ثم حج تحصلا

وهي تمثيل كل ما يفسد العبادة كالوضوء والصلاة والحج والصوم والعمرة والاعتكاف، فلا يقبل فيها العذر بالجهل، لأن القاعدة فيها عند المالكية: أن الجاهل كالعامد. والله أعلم.

(١) انظر: الزرقاني على خيل ج ٤ ص ٢٣٧، ٢٣٨، ومنح الجليل ج ٢ ص ٢٨٩، ٢٩٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) شرح الأمير نقلا عن التوضيح ص ٧٦.

مراجع البحث

المطبعة أو دار النشر

اسم الكتاب

القرآن الكريم

كتب أحكام القرآن

دار الكتب المصرية القاهرة

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

دار المعرفة لبنان

٢- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي

كتب السنة النبوية

دار الكتب العلمية لبنان

٣- سبل السلام للإمام الصنعاني

دائرة المعارف العثمانية الهند

٤- السنن الكبرى للإمام البيهقي مطبعة مجلس

دار الكتب العلمية لبنان

٥- سنن الدرامي

دار الريان للتراث مصر

٦- صحيح مسلم بشرح النووي

دار الكتب العلمية لبنان

٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود

دار الريان للتراث مصر

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر

مصطفى البابي الحلبي مصر

٩- موطأ الإمام مالك

كتب الأصول والقواعد

دار الكتب العلمية لبنان

١٠- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي

دار الكتب العلمية لبنان

١١- الأشباه والنظائر لابن نجيم وحاشيته

غمز عيون البصائر للحدود

دار إحياء الكتب العربية مصر.

١٢- الأشباه والنظائر للسيوطي

دار الكتب العلمية لبنان

١٣- التلويح على التوضيح لصدر الشريعة

دار البحوث الإمارات.

١٤- تحفة المستؤل شح مختصر منتهى السؤل

مركز البحث العلمي السعودية.

١٥- شرح الكوكب المنير للفتوحي

دار عبد الله الشنقيطي السعودية.

١٦- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام المنجور

معهد البحوث العلمية السعودية.

١٧- القواعد للإمام المقرئ

دار الكتب العلمية لبنان.

١٨- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام

مؤسسة الريان لبنان.

١٩- قواعد الأحكام للغز بن عبد السلام

دار الكتب العلمية لبنان.

٢٠- كشف الأسرار على أصول البزدوي

- ٢١- الموافقات للإمام الشاطبي. دار المعرفة لبنان
٢٢- نهاية السؤل للأسنوي دار الكتب العلمية لبنان.

كتب الفقه الحنفي.

- ٢٣- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود المكتبة الإسلامية اسطنبول تركيا.
٢٤- فتح باب العناية شرح النقاية للملا على القاري دار إحياء التراث العربي لبنان.
٢٥- مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي دار السلام للطباعة والنشر مصر.
٢٦- الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني المطبعة الخيرية مصر.

كتب الفقه المالكي

- ٢٧- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير بحاشية الصاوي مكتبة ومطبعة محمد على صبيح مصر.
٢٨- البيان والتحصيل لابن رشد الجدد دار الغرب الإسلامي لبنان
٢٩- ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله البقوري مطبعة فضالة المغرب.
٣٠- الذخيرة للإمام القرافي دار الغرب الإسلامي لبنان
٣١- الشرح الكبير على متن خليل مع حاشية الدسوقي المطبعة الأزهرية مصر
٣٢- شرح الخرشي على مختصر خليل دار الكتب العلمية لبنان.
٣٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل دار الكتب العلمية لبنان.
٣٤- شرح الشيخ محمد الأمير على منظومة بهرام المطبعة المحمودية مصر
٣٥- شرحي زروق وابن ناجي على الرسالة دار الفكر لبنان.
٣٦- الفروق للإمام القرافي. عالم الكتب لبنان.
٣٧- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر دار الكتب العلمية لبنان
٣٨- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس دار الفكر لبنان.
٣٩- المقدمات الممهدة لابن رشد الجدد دار المغرب الإسلامي لبنان.
٤٠- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عlish. دار صادر لبنان.
٤١- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني. دار الغرب الإسلامي لبنان.

كتب الفقه الشافعي:

- ٤٢- الأم للإمام الشافعي (رحمه الله) دار الكتب العلمية لبنان.
٤٣- الاستغناء في الفرق والاستثناء للكبرى معهد البحوث العلمية السعودية.
٤٤- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني. مؤسسة الرسالة لبنان.
٤٥- التمهيد للإمام الأسنوي مؤسسة الرسالة لبنان.
٤٦- روضة الطالبين للإمام النووي دار الكتب العلمية لبنان.
٤٧- مختصر المزني للإمام المزني. دار الكتب العلمية لبنان.
٤٨- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للإمام الصردفي. دار الكتب العلمية لبنان.

كتب الفقه الحنبلي:

- ٤٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم
٥٠ - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزرقاني.
٥١ - الروض المربع بhashية النجدي.
٥٢ - كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.
٥٣ - المبدع في شرع المقنع لابن مفلح
٥٤ - المستوعب للسامري
٥٥ - المغنى لان قدامة مع الشرح الكبير
- مكتبة الكليات الأزهرية مصر.
معهد البحوث العلمية.
بدون طبعة أو دار نشر.
نشر مكتبة نزار مصطفى الباز السعودية.
المكتب الإسلامي لبنان.
بدون طبعة أو دار نشر.
دار الفكر لبنان.

اللغة:

مؤسسة الرسالة لبنان.

القاموس المحيط للفيروز أبادي